جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لعقد الرحلة السياحية على ضوء أحكام التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبين :

- بزة عبد القادر
- فنيش مولــود

اشراف الاستاذ :

- **أ.د. اقصاصي عبد القادر**

لجنة المناقشة

أ.د. أزوا عبد القادر	أستاذ جامعة أدرار	رئيسا
أ.د. اقصاصي عبد القادر	أستاذ جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
د. الصادق عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	عضواً ومناقشاً

الموسم الجامعي : 2022-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة) : اقصاصي عبد القادر

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : الإطار القانوني لعقد الرحلة السياحية على ضوء أحكام التشريع الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): بيرة عبد القادر

و الطالب(ة): خلف الله مولود

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في : 2022/06/13

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بالبحث العلمي والدراسات العليا لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور / حساج سودي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى (قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) صدق الله العظيم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة) رواه مسلم .

وبعد بسم الله والحمد والشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على اشرف خلق الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وانه ليشرفنا وقد وفقنا الله تعالى لإنجاز هذا العمل المتواضع ان نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والاحترام والتقدير لأستاذنا الفاضل البروفيسور أقصاصي عبد القادر لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع من بدايته الى نهايته ، كما نتقدم بجزيل الشكر والاحترام لكل اساتذة الحقوق الذين تلقينا على ايديهم كل ما يتعلق بالقانون بمختلف انواعه وجزاهم الله عنا خير الجزاء .

الاهداء

أهدي هذا الجهد العلمي الذي جاء بعد خمس سنوات من التحصيل العلمي الى روح **أمي** الغالية وليتغمدها الله برحمته وان يسكنها فسيح جناته

وإلى **أبي** العزيز الغالي الذي بدعوته وصلت الى ما انا عليه

والى زوجتي وأبنائي والى روح اخي الصغير رحمة الله عليه

والى اخي الوحيد والى جميع اخوتي واهلي اينما كانوا .

بزة عبد القادر

الاهداء

أهدي هذا الجهد العلمي إلى الوالدين الكريمين رحمة الله

عليهم والعائلة الكريمة وللأستاذ المشرف على المجهودات التي

قدمها إلينا وكل أساتذة قسم الحقوق وكذلك طلبة السنة

الثانية ماستر دفعة 2021_2022 .

مولود فنيش

الكلمات المفتاحية :

- المهني .
- السائح .
- العقد .
- السياحة .
- الوكيل .

key words :

- Professional.

- the tourist .

- Contract .

- tourism .

-agent .

مقدمة

مقدمة :

المقدمة:

عرفت السياحة منذ القديم بوصفها الظاهرة الطبيعية التي ترتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا، وذلك لاعتماده عليها كوسيلة لتحقيق مجموعة من الغايات والأهداف الاقتصادية والاجتماعية فلقد كانت بسيطة وبدائية في وسائلها ومظهرها، وبمرور الزمن وتعاقب مراحله تطورت وازدهرت واتسع نطاقها وأصبحت تشغل جانبا هاما من الجوانب الاقتصادية ونشاط ترتبط به مختلف الأنشطة المهنية، فلقد أصبحت ظاهرة اقتصادية واجتماعية وذلك لتطور وسائل النقل من جهة وتحسين مستوى الدخل الفردي من جهة أخرى، في كثير من الدول التي تعتمد السياحة كمصدر أساسي الذي يقوم عليه اقتصادها، وكل هذه العوامل وغيرها أدت إلى التوجه الواسع لممارسة الأنشطة السياحية وهذا ما جعل الوكالات السياحية تعيد النظر في توسيع من وظائفها، فبعدما كان نشاطها مقتصرا على حجز تذاكر النقل بمختلفها وحجز الغرف الفندقية وغيرها من الخدمات المتعلقة بالرحلة السياحية، أصبحت الأداة والوسيلة الأساسية في تحريك هذا النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فأصبحت هي التي تقوم باختيار البلد أو المدينة التي يقضي فيها السائح إجازته فضلا عن قيامها بدور المنسق بين مقدمي الخدمات السياحية كالناقل والفندقي والمرشد السياحي من ناحية والسائح من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس فإن التغير الذي مس حركة السياحة أدى بدوره إلى تغيير وتوسيع مهام وكالات السياحة والأسفار، فبعدما كانت مجرد وسيط أو وكيل في بداية ظهورها، أصبحت مقاولا سياحيا تطبق عليها الأحكام والقواعد التي تحكم المقاولة.

وتهدف هذه الدراسة بالدرجة الأولى إلى إمكانية الوصول إلى أنجع النصوص القانونية الفعالة والتي يمكن لها أن تنظم العلاقة التي تربط الوكالة السياحية بالزبون وبالشكل الذي يمكنه الموازنة بين مصلحة طرفي عقد الرحلة السياحية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تهدف كذلك إلى الوقوف على إمكانية احتواء النصوص القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري ،الأهمية العلمية السياحية وذلك من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المؤثرة في النشاط السياحي وذلك بعدما تخلى عن المراسيم التنفيذية التي كانت تنظم المؤسسات الخاصة في القطاع السياحي وذلك بنقد وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإطار المفاهيمي لعقد الرحلة السياحية وكذا النصوص القانونية المنظمة لأحكامه.

وتكمن الأهمية العلمية السياحية يندرج ضمن طائفة العقود الغير المسماة إلى وقت غير بعيد ولأهميته موضوع هذا النوع من العقود، وأن الدراسات الحديثة تسعى إلى تطبيقه ضمن العقود المسماة.

وعلى هذا الأساس سعينا إلى أن تكون هذه الدراسة إثراء للمكتبة القانونية وإضافة معرفية علمية حول هذا الموضوع، فعقد الرحلة السياحية يعتبر أحد الآليات الأساسية لتنظيم النشاط السياحي فضلا على أنه الأداة التي يمكن لها التحكم في مختلف العلاقات القانونية التي تربط الوكالة السياحية بالسائح.

أما الأهمية العملية تمتد إلى ما قد يثيره عقد الرحلة السياحية من مشكلات قانونية بعد إبرامه وقبل وبعد تنفيذه، وتعد دراسة التشريعات المنظمة للنشاط السياحي ذات أهمية كبيرة في الوقت الحالي ذلك لكونها مصدرا مهما للدخل القومي الذي يساهم في الرقي الاقتصادي والاجتماعي، كما أن وجود نصوص قانونية تنظم العلاقة القائمة بين الوكالات السياحية والسائح يعمل على حماية المستهلك.

والدافع لاختيارنا لموضوع هذه الدراسة يرجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في اهتماماتنا المسبقة بالعقود بصفة عامة وبهذا النوع منها خاصة والتي لم تحظ بتنظيم خاص من قبل المشرع، فمن خلال هذه الدراسة نحاول البحث في النصوص القانونية المنظمة لها والمتشعبة المصادر والبحث في مدى إمكانية هذه النصوص القانونية في احتواء عقد الرحلة السياحية بوصفه عقد من العقود المسماة بعدما اهتمت معظم التشريعات المقارنة بهذا النوع من العقود.

أما الأسباب الموضوعية فيمكن تلخيصها في أهمية النشاط السياحي بوصفه ضرورة اجتماعية واقتصادية ومجال حيوي يسعى إلى المساهمة في زيادة دخل الأفراد وهو ما يرتبط بالدور الفعال للسياحة في زيادة الدخل القومي واستقطاب العملية الصعبة، وهذا كله يتطلب وضع نظام قانوني لحكم النشاط السياحي بصفة عامة وعقد الرحلة السياحية بصفة خاصة.

ومن الصعوبات التي كانت عائقا أمام دراستنا لموضوع هذه الدراسة تناثر النصوص القانونية المنظمة لعقد الرحلة السياحية وتباينها بالرغم أن هذا النوع من العقود تنظمه قواعد خاصة وهي القواعد التي تنظم نشاط الوكالات السياحية والأسفار، فهو كذلك يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما يخضع كذلك إلى القواعد التجارية بالإضافة إلى التشريعات السياحية وهذا كله يتطلب جهدا ذهنيا وفكريا في حصر وشرح وتفسير مضمون النصوص المتناثرة.

مقدمة :

ومن أهم الدراسات السابقة المعتمدة في تناولنا لهذا الموضوع والتي كانت أحد الأسس التي مكنتنا من تحديد الإشكالية ومن ثم تحديد المحاور التي وجب دراستها وانطلقت دراستنا على أساسها، حيث سعينا إلى تناول ودراسة الجوانب التي لم تتناولها هذه الدراسات والتي تناولتها بصفة عامة فهي على سبيل المثال لا الحصر.

فلقد تناولت الدراسة التي عالج بها رابح بلعزوز موضوع عقد الرحلة السياحية والتي كان موضوعها (النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري) وهي مذكرة ماجستير في القانون، مجال ومدى الالتزامات والحقوق التي يتبعها تنفيذ العقد السياحي.

أما الدراسة التي قامت بها سميحة بشينة والتي كان موضوعها (عقد السياحة) وهي رسالة دكتوراه في القانون، فلقد انصبت هذه الدراسة على مدى اهتمام المشرع الجزائري بعقد الرحلة السياحية، وهل أمن فعلا التوازن في العلاقات بين طرفي عقد السياحة.

وتناولت دراسة كركوري مباركة حنان والتي كانت موضوعها (عقود السياحة والأسفار) وهي أطروحة دكتوراه، الإحاطة بالضوابط القانونية الخاصة التي تنظم عقد الرحلة السياحية من إبرامه إلى تنفيذه.

وعمدت حبشاوي ليلى في دراستها (مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار) وهي أطروحة دكتوراه إلى تناول ودراسة المسؤولية الملقاة على عاتق الوكالة السياحية والأسفار باعتبارها الطرف المحترف في تنفيذ عقد الرحلة السياحية.

والملاحظ من هذه الدراسات أنها تتشابه في معظم محاورها ومن حيث الجوانب المتعلقة بدراستها وهذا ما لا يساعد في الوصول إلى نتائج جديدة لما يخص هذا الموضوع.

وعلى هذا الأساس فإن دراستنا لموضوع عقد الرحلة السياحية نطرح إشكالية محورية يدور موضوعها حول تقييم النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من العقود من وقت إبرامه إلى مرحلة تنفيذه وهي:

- ما مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في إحداث التوازن بين طرفي عقد الرحلة السياحية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو الوصف القانوني لعقد الرحلة السياحية؟

- ما هي الآثار الناشئة عن عقد الرحلة السياحية؟
- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الوكالة السياحية والأسفار عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ عقد الرحلة السياحية؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية وعلى التساؤلات التي تتفرع عنها اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يناسب هذه الدراسة وذلك من أجل نقد وتفسير النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من العقود، إضافة إلى المنهج الوصفي وذلك حتى يتسنى لنا التعبير عن مضمون هذا الموضوع وكذا مضمون النصوص القانونية.

وللإحاطة بالمحاور التي وضعت من أجل مباشرة موضوع هذه الدراسة قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم عقد الرحلة السياحية، وتضمن الفصل مبحثين خصصنا الأول للتعريف بعقد الرحلة السياحية، أما الثاني فتناولنا فيه تكييف عقد الرحلة السياحية.

وفي الفصل الثاني الذي خصصناه لأحكام عقد الرحلة السياحية والذي تضمن مبحثين، فتناولنا في الأول آثار عقد الرحلة السياحية، أما المبحث الثاني فيتناول المسؤولية المدنية لوكالة السياحية والأسفار.

الفصل الاول

الفصل الأول: مفهوم عقد الرحلة السياحية

نظم المشرع الجزائري مجموعة من العقود بنصوص خاصة وذلك لشيوعها وانتشارها بين الأشخاص وأطلق عليها اسم العقود المسماة، في حين جعل من العقود الأخرى والمبرمة كذلك بين الأشخاص تخضع لأحكام القواعد العامة وسماها بالعقود غير المسماة نظرا لتداولها واستعمالها المحدود بين الأشخاص، ولكن الواضح أنه بات من الضروري تنظيم عقد الرحلة السياحية والذي يندرج تحت طائفة العقود غير المسماة بقواعد خاصة بعدما أصبح وجوده يلعب دورا هاما في عدة مجالات ومن أهمها المجال الاقتصادي، ومن هذا المنطلق وجب الوقوف على تعريف عقد الرحلة السياحية وبيان خصائصه من خلال المبحث الأول، وتحديد الطبيعة القانونية له والتي سيتم تناولها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التعريف بعقد رحلة السياحية

لقد تناولت معظم التشريعات تعريف عقد الرحلة السياحية كل من زاوية خاصة ومن منطلق يختلف عن المنطلق الذي تناولته التشريعات الأخرى، وعليه سنتناول المقصود بعقد الرحلة السياحية في المطلب الأول، وخصائصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بعقد الرحلة السياحية

سنتناول من خلال هذا المطلب المقصود بعقد الرحلة السياحية في اتفاقية بروكسل في الفرع الأول، ثم في التوجه الأوروبي في الفرع الثاني، وفي القانون الفرنسي في الفرع الثالث، ثم في القانون الجزائري في الفرع الرابع، وفي الفقه الفرنسي في الفرع الخامس، وفي الفقه المصري في الفرع السادس، وأخيرا في الفقه الجزائري في الفرع السابع.

الفرع الأول: المقصود بعقد الرحلة السياحية في اتفاقية بروكسل

لقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل الدولية المتعلقة بعقد الرحلة السياحية والمنعقدة بتاريخ 23 أفريل 1970م تعريف عقد الرحلة السياحية على أنه: "عقد الرحلة هو عقد تنظيم رحلة أو عقد وساطة في الرحلة"[1].

[1]– الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل الدولية المتضمنة عقد الرحلة السياحية المنعقدة في 23 أفريل 1970م.

وعرفت كذلك الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر عقد تنظيم الرحلة بأنه: "كل عقد يتعهد بموجبه شخص باسمه بأن يزود شخصا آخر مقابل ثمن إجمالي بمجموعة من الخدمات المتكونة من النقل، الإقامة المنفصلة عن النقل أو خدمات أخرى مرتبطة بهما"[1].

وعرفت الفقرة الثالثة من المادة السابقة عقد الوساطة والرحلة بأنه: "هو العقد الذي يتعهد بموجبه شخص بأن يزود الأخرى مقابل ثمن، إما عقد تنظيم رحلة، وإما خدمة أو خدمات منفصلة تسمح بإتمام أية رحلة أو إقامة"[2].

من خلال التعريف الذي قدمته المادة الأولى أعلاه والذي احتوته فقراتها الثلاثة يتضح لنا أن عقد الرحلة السياحية يتضمن نوعي من العقود في نفس الوقت، حيث يتمثل العقد الأول في تنظيم الوكالة السياحية رحلة شاملة، فتقوم بإعداد برنامج الرحلة وتنظيمه وتنفيذه، كما تقوم كذلك بمجموعة من العمليات المادية والقانونية التي تجمع بين النقل والإقامة في الفندق وحجز التذاكر، ضف إلى ذلك الخدمات المرتبطة بهما حيث يسمى هذا العقد بعقد تنظيم الرحلة السياحية، أما العقد الثاني فهو عقد الوساطة في الرحلة، حيث تقوم فيه الوكالة السياحية بعد تنظيم الرحلة ببيعها لوكالة سياحية أخرى لتقدم الخدمات السياحية دون النقل والإقامة، حيث تسمح بإتمام برنامج الرحلة السياحية[3].

ومما يلاحظ على هذا التعريف لعقد الرحلة السياحية عدم دقته وعدم وضوحه، فإذا كان تعريف عقد تنظيم الرحلة السياحية يتماشى فعلا مع دور الوكالة السياحية حاليا وكذلك بالنسبة للتعريف عقد الوساطة في الرحلة السياحية الذي يتماشى مع الدور الذي تلعبه وكالات السياحة من الدرجة الثانية في مصر أو فرنسا، فإن مهمة تقديم خدمة أو خدمات منفصلة عن النقل والإقامة وهذا ما لا يدع الشك فيه هو الآخر يدخل ضمن برنامج الرحلة السياحية وبالتالي لا يغير عن أية وساطة في الحقيقة الواقعية، وإنما يظهر من التعريف السابق أن الوكالة

[1]– الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل الدولية المتضمنة عقد الرحلة السياحية المنعقدة في 23 أفريل 1970م.

[2]– الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل الدولية المتضمنة عقد الرحلة السياحية المنعقدة في 23 أفريل 1970م.

[3]– مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراه، الطور الثالث، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020م، ص 12.

السياحية تقوم بهذه الخدمات أصيلة عن نفسها وليس نيابة عن وكالة أخرى، وكما هو الحال في جميع الرحلة المنظمة مسبقا من طرف الوكالة الأولى، حيث يتمثل دور الوكالة الثانية هو التوسط لبيعها للجمهور[1].

الفرع الثاني: المقصود بعقد الرحلة السياحية في التوجيه الأوروبي

لقد عرف التوجيه الأوروبي رقم 31/90 الصادر في 1990/06/13م المتعلق بالأسفار والإجازات والرحلات الشاملة عقد الرحلة السياحية، حيث المادة الأولى منه من خلال فقرتها الأولى على أنه: "العقد الذي تقوم فيه الوكالة السياحية والأسفار بالترتيب المسبق على الأقل لعنصرين من العناصر المذكورة أدناه مقابل سعر إجمالي يشترط أن تتجاوز مدة الرحلة 24 ساعة، أو تشتمل على المبيت ليلة واحدة، النقل، والإقامة، وخدمات سياحية أخرى غير مرتبطة بالنقل أو الإقامة وتمثل جزء هاما في الرحلة الشاملة"[2].

ومن خلال محتوى نص المادة الأولى من التوجيه الأوروبي يظهر لنا أنها قامت بحصر وتحديد بعض الأدوار التي يجب على الوكالة السياحية القيام بها دون الأخرى وذلك عند تنظيم وكالات السياحة الرحلات السياحية الشاملة فقط، في حين أن للوكالة السياحية أدوارا عديدة ومختلفة ناجمة عن العقد المبرم بينها وبين العميل، فهذه الأدوار والمهام لا يمكن حصرها سواء بالنسبة للدول الأوروبية أو بالنسبة لمختلف الدول وعلى رأسها الدول العربية كالجزائر، ومن بين هذه الالتزامات والمتمثلة في شكل أدوار وعلى سبيل المثال حجز تذاكر النقل، والطائرة، الحصول على تأشيرات الدخول والخروج، حجز الأماكن في الرحلة السياحية لمشاهدة المعالم السياحية[3].

وحسب هذا التعريف أعلاه أن المهام التي تقوم بها الوكالة السياحية بوصفها وكيلا عن الزبون سواء في مواجهة الوكالات السياحية المنظمة للرحلة الشاملة، أو مقدمي الخدمات السياحية كالناقل أو الفندقي ...، تخرج في دائرة عقد الرحلة السياحية[4].

[1]- رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005م، ص 13.

[2]- مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 13.

[3]- نفس المرجع ، ص 14.

[4]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثالث: المقصود بعقد الرحلة السياحية في القانون الفرنسي

في خضم التشريعات العديدة التي أصدرها المشرع الفرنسي والمتعلقة بنشأة الوكالات السياحية لم يخص عقد الرحلة السياحية بتنظيم خاص إلا في آخر نص تشريعي أصدره، وهو قانون 13 جويلية لسنة 1992م[1]، حيث كانت التشريعات التي سبقته تسعى إلى تحديد طبيعة التزام الوكالة السياحية في مواجهة زبائنها[2].

فأول قانون أصدره المشرع الفرنسي كان في 11 جويلية 1975م[3] والذي أصدرت لائحته التنظيمية في 28 مارس 1977م[4] والتي تتعلق بشروط مزاولة وكالات السياحة لأنشطتها، ولم يتعرض إلى أي إجراء ينظم عقد الرحلة السياحية، غير أنه يظهر لنا من مضمون نص المادة 12 منه، إن التزام الوكالة السياحية لا يعد أن يكون إلا بذل عناية[5]، حيث أنه: "يتعين على كل من كان حاصلا على إذن أو موافقة (الوكالة السياحية) أن يسلم إلى كل مسافر وثيقة –أو عدة وثائق– محددا بها الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين[6].

وبعد ذلك أصدر المشرع الفرنسي لائحة في 14 جوان 1982م[7] والتي تضمنت الشروط العامة لبيع الخدمات السياحية في العلاقات التي تربط الوكالة السياحية بالسائح، ومما يلحظ من مضمون هذه اللائحة أن المشرع الفرنسي اتجه من خلالها إلى اعتبار التزامات الوكالة السياحية التزامات بتحقيق نتيجة، ومن خلال آخر التشريعات الفرنسية والتي سبق الإشارة إليها والذي صدر بتاريخ 13 جويلية 1992م[8] قد خص عقد الرحلة السياحية بتنظيم خاص من حيث انعقاده وكذلك من حيث تنفيذه، وكما أكد على مسؤولية الوكالة السياحية في مواجهة زبائنها آخذا بعين الاعتبار المسؤولية الموضوعية، بالإضافة إلى تحديد الأنشطة السياحية التي تكون محلا لعقد الرحلة السياحية (الرحلة الفردية أو الجماعية)، الخدمات المرتبطة بالرحلة والخدمات التي تؤدي بمناسبة هذه الرحلة كحجز تذاكر السفر[9].

---

[1]- Loi N° 92-645, Jo du 13 Juillet 1992.

[2]- د. أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 6.

[3]- Lio N° 75-627, Jo du Juillet 1975.

[4]- Deccret N° 77-363, Jo du 03 Avril 1977.

[5]- د. اشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 6.

[6]- L'article 12 de loi N° 75-627.

[7]- Deccret du 14 Juin 1982.

[8]- Lio N° 22-645, Jo du Juillet 1992.

[9]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الرابع: المقصود بعقد الرحلة السياحية في القانون الجزائري

نصت المادة 14 من القانون رقم 06 لسنة 1999م[1] والمتعلق بالقواعد التي تحكم وكالات السياحة والأسفار معرفة عقد الرحلة السياحية على أنه: "يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"[2].

ما يلاحظ من تعريف المشرع الجزائري لعقد الرحلة السياحية أنه أعطى الحرية الكاملة لأطراف هذا العقد من أجل الاتفاق على نوعية الخدمات السياحية وسعرها وهذا ما تؤكده المادة الرابعة (04)[3] من هذا القانون والتي تناولت الخدمات التي يمكن للوكالة السياحية القيام بها كحد أقصى وتتمثل في تسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات الفردية منها والجماعية لجميع الخدمات المرتبطة بها وكحد أدنى والذي تتمثل في حجز الغرف الفندقية وكذلك بيع التذاكر بأنواعها والخاصة بالنقل والمناطق الترفيهية والثقافية والرياضية، أما الحقوق والالتزامات الأخرى تكفل المشرع بتنظيمها وذلك من أجل المحافظة على التوازن بين طرفي عقد الرحلة[4].

لم يوفق المشرع الجزائري في وضع تعريف دقيق ومحكم لعقد الرحلة السياحية كما فعل مع باقي العقود الواردة في القانون المدني الجزائري كعقد الفندقة[5].

الفرع الخامس: المقصود بعقد الرحلة السياحية في الفقه الفرنسي

انطلق الفقهاء الفرنسيين على المعطيات المحيطة بهم والإمكانات المتوفرة لديهم في تعريفهم لعقد الرحلة السياحية، حيث جاء في تعريف أحدهم وهو الفقيه (Lan Quar Robert) أنه: "مهما تكن الخدمة التي

[1]- القانون 06/99 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1419 هـ الموافق ل 4 أفريل 1999 المتعلق بالقواعد التي تحكم وكالات السياحة والأسفار.

[2]- المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم وكالات السياحة والأسفار.

[3]- الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم وكالات السياحة والأسفار.

[4]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 16.

[5]- سميحة بشينة، عقد السياحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019م، ص 17.

يتضمنها، فإن عقد الرحلة هو ذلك العقد المبرم مباشرة بين المسافر ومختلف الأشخاص الذين يتولون تقديم خدمات السفر كالنقل والفندقة..."[1].

إن المتمعن في مضمون هذا التعريف يجد أن الوكالة السياحية لا تقوم بأي دور في تقديم أي خدمة سياحية سواء باعتبارها وكيلا سياحيا وهذا ما يجعلها تتصرف باسم زبونها ولحسابه الخاص وذلك في مواجهة مقدمي الخدمات المتعلقة والمرتبطة بعقد الرحلة السياحية أو باعتبار أن التزامها هو التزام أصلي وذلك عندما تكون هي المالك أو المستأجر لوسيلة النقل أو الإقامة أو أي التزام متفق عليه في العقد دون أن تكون حائزة عليه، ومقارنة بالدور الفعال التي تقوم به الوكالة السياحية حاليا والذي يتمثل في تنظيم الرحلة السياحية من بدايتها إلى نهايتها فردية كانت أو شاملة وهذا ما يؤكد أن طرفي عقد الرحلة السياحية هما الزبون والوكالة السياحية[2].

إن هذا التعريف قد تجاوزه الزمن نظرا لتعدد مهام وأدوار الوكالة السياحية فدورها لم يعد يقتصر على النقل والفندقة فقط بل أصبحت تعمل على تنظيم رحلات سياحية شاملة وترتيب الخدمات السياحية مما جعلها تكون الطرف الثاني في عقد الرحلة السياحية إلى جانب الزبون، وأما مقدمي الخدمات السياحية لا تربطهم مع الزبون أي رابطة بموجب عقد الرحلة السياحية وإنما قد تكون الرابط التي تربطهم معه بموجب عقد نقل أو فندقة على حسب الأحوال والظروف المحيطة بهم[3].

وعرف الفقيه (Lucien Rapp) بأنه: "ذلك العقد المبرم بين القائم بأعمال السياحة أو وكيل الأسفار أو منظم الرحلات الشاملة، مع أحد زبائن هؤلاء، والذي بموجبه يتعهد الأول بأن يقدم للثاني مقابل تسديد سعر متفق عليه، إما مجموعة من الخدمات المتكونة من النقل والإقامة أو خدمات أخرى، وإما إحدى هذه الخدمات منفصلة"، من مضمون هذا التعريف أن الوكالة السياحية الشاملة أو الفردية لجميع الخدمات السياحية وبيعها إلى الزبائن دون أية وساطة، كما يمكن لهذه الوكالة السياحية بيع هذه الرحلة إلى وكالة سياحية أخرى لتقوم بدورها هي الأخرى ببيعها للجمهور وهذا هو الصنف الثاني من الوكالات السياحية[4].

[1]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 14.
[2]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 20.
[3]- نفس المرجع، ص 21.
[4]- مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 23.

الفرع السادس: المقصود بعقد الرحلة السياحية في الفقه المصري

عرفه الفقيه أحمد السعيد الرقرد على أنه: "العقد الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل السياحي بتمكين السائح من الاستفادة بما يقدمه من خدمات سياحية لقاء أجر معلوم"[1].

يظهر لنا من خلال هذا التعريف أنه متطابق مع الدور الذي تلعبه الوكالة السياحية حاليا والذي يشمل تنظيم الرحلات السياحية الشاملة بالإضافة إلى أعمال الوساطة والوكالة والمتمثلة في حجز أماكن النقل أو الإقامة بناء على طلب الزبون أو إعداد برنامج الرحلة مسبقا من طرف الوكالة السياحية وإعلانه للجمهور للاشتراك فيه سواء أن الوكالة قامت بإعداد هذا البرنامج أو أنها قامت بشرائه من وكالة سياحية أخرى وما على الزبون إلا التزام بتسديد الخدمة المطلوبة[2].

الفرع السابع: المقصود بعقد الرحلة السياحية في الفقه الجزائري

يعرف العقد السياحي في الفقه الجزائري على أنه: "ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه الوكيل السياحي بأن يقدم للزبون أو السائح مقابل أجر متفق عليه، مجموعة من الخدمات تشمل في حدها الأدنى على تنظيم رحلة أو إقامة فردية بناء على طلب السائح أو بتكليف منه، وفي حدها الأقصى على رحلة أو إقامة جماعية شاملة، عن طريق إعداد برنامجها مسبقا وإعلانه للجمهور للاشتراك فيه"[3].

وعلى أساس أن المشرع الجزائري لم يوفق في وضع تعريف دقيق ومحكم لعقد الرحلة السياحية، حيث يظهر لنا هذا النقص من خلال المادة 14 من القانون 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط الوكالات السياحية والأسفار، ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن الفقه الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في إيجاد تعريف لعقد الرحلة السياحية انطلاقا من تحديد أطراف هذا العقد السياحي وتحديد محله ومحتواه والالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق طرفي هذا العقد، إذا فعقد الرحلة السياحية هو العقد الذي تلتزم فيه الوكالة السياحية بتقديم الخدمات السياحية المنوطة بها قانونا وعرف إلى السائح مقابل أجر متفق عليه في العقد يلتزم به الزبون وفي حدود الخدمات المطلوبة منه.

[1]- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، الطبعة الثانية، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، 2003م، ص 50.
[2]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 15.
[3]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لعقد الرحلة السياحية

يخضع عقد الرحلة السياحية إلى أحكام القواعد العامة باعتباره من العقود، ورغم عن ذلك فإنه ينفرد عنها بمجموعة من الخصائص التي لا توجد إلا في العقود المشابهة لها، حيث تكمن هذه الخصائص في أن عقد الرحلة السياحية من عقود الاستهلاك، وأنه من عقود الخدمات، وأخيرا هو من العقود المركبة.

الفرع الأول: عقد الرحلة السياحية من عقود الاستهلاك

أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي إلى إحداث تقسيمات جديدة وعديدة للعقود تقسيم العقود إلى عقود استهلاك وآخر مهنية وهذا بالنظر إلى صفة المتعاقدين، فالعقد الاستهلاكي يكون أحد طرفيه مستهلك والطرف الثاني مهني أو متدخل، أما العقد المهني يبرم بين طرفين مهنيين، وبالوقوف على تحديد تعريف المستهلك فقد تباينت الآراء حول هذا التعريف فهناك اتجاه فقهي يعتمد في تعريف المستهلك على غرض الشخص من التعاقد، أي لابد أن يكون الغرض غير مهني، إذ لا يعد مستهلكا الشخص الذي يمتلك أو يستخدم سلعا أو خدمات لأغراض خدمته أو حرفته، فهذا الاتجاه ضيق في تعريف المستهلك[1].

أما الاتجاه الفقهي الثاني والذي وسع من مجال المستهلك نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ به، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م والذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[2].

وانطلاقا من هذا التعريف نجد أن الاتجاه الموسع قد أعطى حماية كافية للمستهلك عندما وسع من مجالها، فقد يبرم المهني عقدا لتلبية حاجته أو حاجة عائلته فهو إذا جدير بالحماية اتجاه الطرف الآخر، أي أن المهني قد يبرم عقد خارج اختصاصه مما يترتب على هذا العقد تفاوت في الخبرة والمعلومات، فالمهني متى تعاقد خارج اختصاصه أصبح مستهلكا مما يتطلب حمايته بقوة القانون[3].

[1]– د. بتول صراوة عبادي، العقد السياحي – دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2012م، ص 42.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25 فبراير 2009م، ج.ر رقم 15 مؤرخة في 08 مارس 2009م.

[3]– د. بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 44.

أما المهني هو كل شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا يكتسب مالا أو يطلب خدمة لغرض مهني، بما في ذلك الشراء لأجل البيع، وإيجار المحل التجاري والحصول على قرض لتمويل مشروع تجاري، أو تطويره ...الخ[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن مصطلح المهني لم يكن موحدا في القوانين المتعلقة بالاستهلاك حيث تعددت الألفاظ التي استعملها المشرع، ففي بعض الأحيان يطلق عليه اسم المحترف كما هو الحال في المرسوم التنفيذي رقم 266/90[2] المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ومرة أخرى يستخدم مصطلح المهني وذلك في القرار المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90، ومرة يطلق عليه مصطلح المتدخل في القانون رقم 03/09[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذبك من خلال المادة 03 الفقرة السابعة منه والتي نصت على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

فالمهني ومهما تعددت المصطلحات التي تشير إليه فهو ذلك الطرف ذو المركز للقوي الذي يفرض قانونه وقواعده الذي أعده بصورة منفردة في مواجهة المستهلك[4].

واعتمادا على ما سبق فإن عقد الرحلة السياحية يدخل في دائرة العقود الاستهلاكية لأنه يبرم بين طرفين أحدهما مهني متخصص وهو الوكالة السياحية والسفر والتي تمارس نشاطا تجاريا والزبون (السائح) وهو الطرف المستهلك والضعيف في هذه العلاقة التعاقدية والذي يفتقر إلى المعلومات الكافية حول الخدمة المقدمة إليه، بالإضافة إلى وقوعه تحت وسائل الدعاية والإعلان التي يلجأ إليها المهني (الوكالة السياحية) في تسويق وترويج برامجها السياحية[5].

وبناء على هذه الأسباب وعلى غرار القانون المقارن، لقد سن المشرع الجزائري قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 وذلك لتنظيم العلاقة بين الأشخاص المهنيين والمستهلكين من ناحية، وإعادة التوازن لهذه العلاقة

[1]- د. أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الأول، 1998م، ص 90.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م (ملغى).

[3]- القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009م.

[4]- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012م، ص 14.

[5]- د. بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 45.

التعاقدية من ناحية أخرى، وذلك من خلال إقرار حقوق للمستهلك والتي تعتبر من جهة أخرى التزامات على عاتق المهني ومن أهمها والمتعلقة بعقد الرحلة السياحية[1].

أولا: الحق في الحصول على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالخدمات السياحية المقدمة والمنظمة من طرف الوكالة السياحية، وكذا الالتزام بإعلام الزبون قبل التعاقد وكذلك الإعلان عن أسعار الخدمات المتصلة بالرحلة السياحية من تذاكر السفر والنقل والإقامة وكيفية ضمان القيام بها[2].

ثانيا: إن الوكالة السياحية تعتاد عند وضع البنود التي يحتويها العقد على تضمين هذا العقد شرطا يمكنها من إلغاء الرحلة السياحية دون أي تعويض للزبون ولا تلتزم إلا برد المبلغ الذي دفعه الزبون فقط، حتى ولو لم يكن سبب الإلغاء يرجع لسبب أجنبي كالقوة القاهرة التي تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون، إذ يعد هذا الشرط من الشروط التعسفية التي يقر القضاء ببطلانها[3]، وبالرجوع إلى المادة الثالثة وفي فقرتها الخامسة من القانون رقم 02 لسنة 2004م المؤرخ في 23 جوان 2004م المتعلق بالممارسات التجارية نجدها عرفت الشرط التعسفي على أنه: "... شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[4].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يخص طرف معين من أطراف العقد لهذا الشرط التعسفي وإنما وسع من مفهومه إلى عقود المهنيين كذلك، وحماية للمستهلك من هذه الشروط التعسفية[5]، نجد أن أن المادة 12[6] من القانون رقم 02 لسنة 1989م المؤرخ في 07 فيفري 1989م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك قد خولت لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمستهلكين، وكما نجد كذلك المادة 23[7] من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك

[1]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 46.

[2]- مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 36.

[3]- د. بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 47.

[4]- المادة 5/03 من القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 23 جوان 2004م المتعلق بالممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004م.

[5]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 48.

[6]- المادة 12 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى).

[7]- المادة 07 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وقمع الغش قد منحت لجمعيات حماية المستهلك الحق في أن يكون طرفا مدنيا أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلكين[1].

ومن خلال ما سبق نصل إلى أن عقد الرحلة السياحية يندرج في دائرة العقود الاستهلاكية وهذا ما يعطي للسائح الحق في الحماية القانونية اللازمة والتي أقرها قانون حماية المستهلك، وهذا الحق ينتج عنه تشديد التزامات الوكالة السياحية وكذلك مسؤوليتها بوصفها المهني المختص في العلاقة العقدية المبرمة بينها وبين الزبون، وفي حين إبرام العقد السياحي وكالتين سياحيتين إحداهما يكون دورها تنظيم الرحلة ويكون دور الوكالة الثانية تنصب الرحلة، ففي هذه الحالة يكيف العقد المبرم بينهما عقد مهني ولا يمكن تطبيق عليه أحكام قانون المستهلك[2].

وكما نصل إلى اعتبار عقد الرحلة السياحية من العقود الاستهلاكية والتي تبرم بين طرفين غير متكافئين، حيث تعتبر الوكالة السياحية الطرف القوي والزبون الطرف الضعيف في هذه العلاقة إلى أن العقود الاستهلاكية ومن ضمنها عقد الرحلة السياحية ينضوي تحت طائفة عقود الإذعان.

الفرع الثاني: عقد الرحلة السياحية من عقود الخدمات

لقد توصل الفقه المعاصر إلى أنواع أخرى من تقسيمات العقود وذلك بحسب الموضوع الذي تتناوله، حسب هذا التقسيم هناك عقود تقع على الأموال وعقود أخرى محلها تقديم خدمات، فالعقود الأولى تقع على أشياء مادية كالبيع والإيجار وغيرها من العقود المماثلة لها، بينما تنصب العقود الثانية على تقديم الخدمات كالنشاط المهني والتجارية كالنقل، والوساطة، وأصحاب النشاطات الحرة، كالمحامي، والموثق وغيرهم، وخدمات السياحة والسفر[3].

فعقود الخدمات هي تلك العقود التي تنصب على تقديم خدمات كنشاط أصحاب المهن الحرة، ومن ضمنهم الوكالة السياحية والأسفار التي تتعهد بموجب عقد الرحلة السياحية بتقديم مجموعة من الخدمات المتفق عليها في العقد[4]، فلقد ورد تعريف الخدمة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة

[1]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 49.
[2]- مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 37.
[3]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 94.
[4]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 29.

الجودة وقمع الغش على أنها: "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"[1].

وبالرغم من ذلك فإن التفرقة بين عقود الأموال وعقود الخدمات ليست بتفرقة جدية بل هي تفرقة مجازية وهذا حتى عند القائلين بها، فهناك عقود مثل عقد الفديوسي (La fiducie) وهو عقد ينقل بمقتضاه أحد المتعاقدين كل أو جزء من أمواله إلى شخص آخر يسمى (Fiducaire) يتولى إدارتها بهدف تنميتها والحصول على أرباح لمالك المال ذاته أو لشخص يعينه يسمى المستفيد لقاء مقابل يتفق عليه، إذ لا يمكن اعتبار أن مثل هذه العقود من عقود الأموال أو الخدمات، وإتباع للمعايير السابقة فإن هذا العقد يقع على الأموال من جهة لأن صاحبها بنقلها إلى شخص آخر بالكامل دون أن يعتبر ذلك بيعا ويقع على الخدمة من جهة ثانية لأن من يتولى إدارة هذه الأموال يكون بصدد تقديم خدمة وهي خبرته في الإدارة ونشاطه المهني وبذلك يعتبر مثل هذه العقود خليط من عقود الأموال والخدمات، ولكن رغم هذا الطرح والذي هو عبارة عن استثناء فيمكن القول بوجود عقود أموال وأخرى تتعلق بالخدمات[2].

إن التفرقة بين عقود الأموال والخدمات تكتسي أهمية خاصة من عدة نواحي وهي:

1- تختلف التزامات البائع ومسؤوليته المدنية عن التزامات ومسؤولية المقاول، إذ يعتبر البيع من عقود الأموال بينما المقاولة توصف بأنها من عقود الخدمات ولعل هذا هو الدافع إلى رفض اصطلاح بيع الخدمات من قبل الفقه حتى لا يطغى البيع على المقاولة[3].

2- العقود التي يكون محلها هو تقديم خدمة لا يستساغ أن تكون محلا لعقد الإيجار لأن التزامات المدين بتقديمه للخدمة إنما تنصب على جهده البشري أي عمل الإنسان وكذلك لا يمكن أن يكون محلا لعقد البيع[4].

3- ويترتب على اعتبار أن عقد الرحلة السياحية من عقود الخدمات أن الاختصاص القضائي المحلي في المنازعات الخاصة بعقود الخدمات، ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الخدمة[5]،

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 315/01.

[2]- د. السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 95.

[3]- د. بتول صراوي عبادي، المرجع السابق، ص 40.

[4]- د. السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 96.

[5]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 30.

وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: "في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأخير الخدمات الفنية أو الصناعية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه..."[1].

ومهما كان الأمر فإن عقد الرحلة السياحية يندرج ضمن طائفة عقود الخدمات سواء كان التزامات الوكالة السياحية والسفر القيام بأعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية بتقديم هذه الخدمات بنفسها، وفي هذه الحالة تنطبق على عقد الرحلة السياحية الأحكام التي تطبق على عقود الخدمات[2].

الفرع الثالث: عقد الرحلة السياحية من العقود المركبة

إن عقد الرحلة السياحية يحكم النشاط الذي تقوم به وكالات السياحة والسفر، والذي يتمثل في حجز تذاكر السفر، وأماكن الإقامة، أو في تنظيم الرحلات السياحية الشاملة، حيث تبدأ من الإعلان عن الرحلة، ثم الدعوة للاشتراك فيها مقابل مبلغ إجمالي يدفعه الزبون، الذي يشمل الانتقال والتنقل والإقامة بالفنادق بالإضافة إلى تقديم الخدمات السياحية الأخرى وذلك للتسهيل على الزبائن الحصول على تأشيرات الدخول والخروج وعمليات تبادل النقد وغيرها من الخدمات المرتبطة بعقد الرحلة السياحية[3].

إن تعدد الالتزامات في عقد الرحلة السياحية يدل على العقد ينطوي على عمليات قانونية (وكالة، نقل، مقاولة، بيع) حيث يقوم كل منها في عقد خاص فيكون بذلك مزيجا من عدة عقود، فإنه في ضوء ذلك يعد من العقود المركبة[4].

ويعرف العقد المركب على أنه العقد الذي ينطوي على عدة عمليات قانونية حيث ينهض بكل منها عقد فيكون بهذا من عدة عقود ينفرد كل منها من حيث الغرض والسبب من وجوده، وتقسم العقود المركبة نوعان، فالأولى عندما يسعى الطرفان إلى تحقيق عدة أغراض وهنا نجد أنفسنا أمام صعوبة في أن تخضع كل عملية لأحكام

[1]- المادة 3/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 42.

[3]- د. السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 98.

[4]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 50.

العقد الخاص بها، والثانية عندما يسعى المتعاقدان إلى تحقيق غرض واحد من مجموع العمليات القانونية التي يحتويها العقد[1].

وفي حالة إذا لم يقم الزبون بإبرام عقد الرحلة السياحية والذي يعتبر في هذه الحالة عقد مركب وتوجه إلى الوكالة السياحية والتي يفترض منها تنفيذ برنامج الرحلة السياحية وإبرام عدة عقود كعقد النقل الجوي أو البحري أو البري والذي يبرم بينها وبين إحدى الشركات أو مؤسسات النقل وكذلك عقد الفندقة وهو كذلك يعتبر عقد مركب فهو عقد إيجار بالنسبة للإقامة وبيع بالنسبة للأكل والشرب ووديعة لحفظ أمتعة النزيل ومقاولة بالنسبة لخدمات البريد والاتصالات[2].

ويسعى المتعاقدان إلى إبرام عقد واحد ليحققا من خلاله جميع العمليات القانونية التي تضمنتها هذه العقود المتعددة، وهو عقد الرحلة السياحية والذي يبرم بين الوكالة السياحية والسائح مباشرة وبمقتضاه تلتزم الوكالة السياحية بتنفيذ ما يتضمنه هذا العقد من الخدمات المتفق عليها والتي تعد من مقتضيات هذا العقد[3].

وباعتبار أن عقد الرحلة السياحية يدخل في زمرة العقود المركبة أو المختلطة فهو بذلك يحتوي على التزامات متعددة يمكن رد بعضها إلى الوكالة في أعمال الوساطة كحجز تذاكر السفر وغير ذلك من الخدمات السياحية باسم السائح ولحسابه، وعقد نقل عندما يكون مالكا لوسيلة النقل أو مستأجرها أو عقد وكالة بالعمولة للنقل، أو مقاولة، فهذه العلاقات القانونية حتى ولو تعدت بأنها تكون وحدة قانونية لا تقبل التجزئة لأن كل هذه العناصر المكونة لهذا العقد تهدف إلى تنفيذ رحلة آمنة وهادئة للزبائن[4].

[1]– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ص 132.
[2]– مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 32.
[3]– د. بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 36.
[4]– رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثاني: تكييف عقد الرحلة السياحية

يقصد بتكييف العقد بصورة عامة إعطائه الوصف القانوني الصحيح والذي يتفق مع مضمونه وماهيته وكذلك مع الآثار القانونية التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين، بغض النظر عن الوصف الذي قد يكون الطرفان وصفا به عقدهما[1].

والغاية الأساسية من تكييف العقد من طرف القاضي هو تحديد الأحكام والقواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي تناسب طبيعة العقد، بالإضافة إلى ذلك يترتب على تكييف العقد تحديد الالتزامات والحقوق التي يرتبها العقد المبرم بينهما[2].

ومن أجل الوصول إلى الوصف القانوني المناسب لعقد الرحلة السياحية، ينبغي علينا التطرق إلى الرأيين الفقهيين المتباينين فيما بينهما، حيث سوف نتناول من خلال المطلب الأول تجزئة عقد الرحلة السياحية، وفي المطلب الثاني وحدة عقد الرحلة السياحية.

المطلب الأول: تجزئة عقد الرحلة السياحية

ويطلق عليه كذلك التكييف القانوني المركب ومفاده أن العقد الواحد يمكن أن يتضمن أكثر عن تكييف وذلك بحسب النشاط الذي نقوم به الوكالة السياحية، فقد يكون عقد نقل، أو عقد وكالة، أو عقد بيع، أو عقد مقاولة[3].

الفرع الأول: عقد الرحلة السياحية عقد نقل

يعرف المشرع الجزائري عقد النقل من خلال نص المادة 36 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين"[4].

---

[1]- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 17.

[2]- المرجع نفسه، ص 19.

[3]- د. دلال بزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة – دفاتر السياحة والقانون، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2014م، ص 127.

[4]- المادة 36 من القانون التجاري الجزائري.

وحاول الفقه المصري في وضع تعريف لعقد النقل، حيث عرفه البعض بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص، يطلق عليه أمين النقل، ينقل أشياء أو أشخاص من جهة إلى أخرى، بواسطة أداة نقل، في مقابل أجر"[1].

ومما يميز هذا الاتجاه الذي يصف عقد الرحلة السياحية على أنه عقد نقل وجود فرضين، فالأول عندما تكون الوكالة السياحية نفسها ناقلا، والثاني حيث تبدو في مظهر الناقل أمام زبائنها[2].

الفرض الأول: الوكالة السياحية ناقلا

أولا: الوكالة السياحية مالكا لوسائل النقل:

الأصل أن الوكالة السياحية تقدم خدمات النقل بوسائل نقل مملوكة لها، وهذا ما تؤكده المادة الرابعة وفي فقرتها السادسة 6/4 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط الوكالات السياحية والأسفار في التشريع الجزائري والتي نصت على أنه: "تتمثل الخدمات ... النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل"[3].

ومفاد هذا النص أن للوكالة السياحية الحق في امتلاك وسائل لنقل الزبائن وعلى اختلاف أنواعها، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية وهذا يدل على أن عنصر النقل عنصر ضروري وأساسي والتزاما جوهريا على عاتق الوكالة السياحية[4].

ثانيا: الوكالة السياحية مستأجرا لوسائل النقل:

لقد تمت الإشارة إلى أن الوكالة السياحية تقدم خدمات النقل عن طريق وسائل نقل مملوكة لها وهو الأصل، لكن الغالب أن الوكالات السياحية تلجأ إلى تأجير وسائل النقل المختلفة لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها[5].

[1]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 22.

[2]- نفس المرجع، ص 24.

[3]- المادة 6/4 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط الوكالات السياحية والأسفار.

[4]- مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 91.

[5]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 25.

1- استئجار وسائل النقل البري:

في هذه الحالة تقوم الوكالة السياحية باستئجار وسيلة نقل كالحافلة لنقل العملاء ويقتضي الأمر هنا التفرقة بين فرضين في حالة استئجار هذه الوسيلة بدون سائق أو بسائق، فالفرض الأول لا يثير أي لإشكال لأن الوكالة سوف تستعمل سائقها وبالتالي فإن الوكالة تملك سلطة الإشراف والتوجيه والسيطرة على عملية النقل فمتى كانت لها هذه السيطرة الفعلية على وسيلة النقل وعلى سائقها فإنها تعد ناقلا وبالتالي تلتزم بالتزامات الناقل في مواجهة السائح[1].

أما في الفرض الثاني حينما تستأجر الوكالة السياحية الحافلة بالسائق فلقد ثارت الصعوبة في تحديد طبيعة العقد المبرم بين الوكالة السياحية وبين الزبائن، حيث أثيرت هذه المسألة في قيام إحدى وكالة السياحة باستئجار سيارة بسائق لتنفيذ برنامج الرحلة السياحية، وأثناء هذه الرحلة فقدت بعض الحقائب، فهنا أثير التساؤل حول مسؤولية الوكالة السياحية عن هذه الحادثة، فذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار الوكالة السياحية في هذا الفرض ناقلا وبالتالي تقوم مسؤوليتها عن أخطاء السائق على أساس المسؤولية التقصرية لأن السائق تابع لها ويخضع لسلطتها، ولكن هذا الرأي تعرض للنقد من قبل بعض الفقهاء إذا اعتبروا أن الوكالة السياحية في هذه الحالة مجرد مقاولا وأنها تسأل عن خطأ السائق على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 04 الفقرة 11 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم مثلا الوكالة السياحية والتي تنص على: "كراء سيارات بسائق أو بدون سائق..."[3]، يتبين لنا أنه يجوز للوكالة السياحية استئجار وسيلة نقل مع أو بدون سائق، وبالتالي تعد وكالة السياحية ناقلا عندما تكون لها السلطة المباشرة على وسيلة النقل وعلى سائقها انطلاقا من وضع البرنامج المتبع وتوجيه السائق ورقابة الحافلة والسائق معا.

[1]- مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 92.

[2]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 26.

[3]- المادة 11/04 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم مثلا الوكالة السياحية.

2- استئجار وسائل النقل البحري:

أ- التأجير الزمني:

يعرف كذلك بالمشارطة الزمنية، وهي: "العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر مدة معينة في مقابل أجرة معينة سفينة صالحة للملاحة للانتفاع بها وفقا للشروط في العقد أو التي يقضي بها القانون"[1].

وكما عرفتها المادة 695 من القانون البحري على أنه عقد استئجار لسفينة لمدة معينة، "يتعهد المؤجر بأن يضع سفينة مزودة بالتسليح والتجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة ويدفع المستأجر بالمقابل أجرة الحمولة"[2].

في التأجير الزمني أو بالمدة يحتفظ المؤجر أو المالك للسفينة بالإدارة الملاحية أي سلطة القيادة، والتزويد بالوقود والرسوم المتعلقة بالموانئ، وتنتقل الإدارة التجارية إلى الوكالة السياحية باعتبارها مستأجرا وبذلك يكون الربان والبحار تابعين للمؤجر فيما يتعلق بالإدارة الفنية الملاحية وللمستأجر فيما يتعلق بالإدارة التجارية، وبالتالي فإن مسؤولية كل منهما تقوم بحسب ما إذا تعلق الأمر أو الخطأ المرتكب بالإدارة الملاحية أو بالإدارة التجارية[3]، وهذا طبقا لنص المادتين (698 و699)[4] من القانون البحري الجزائري.

ب- التأجير الهيكلي للسفينة:

ويسمى كذلك بالمشارطة بالرحلة، وهو: "العقد الذي يضع فيه المؤجر تحت تصرف المستأجر سفينة مجهزة أو جزء منها للقيام برحلة"[5].

[1]- د. بتول صراوي عبادي، المرجع السابق، ص 91.

[2]- المادة 695 من القانون البحري الجزائري.

[3]- حبشاوي ليلى، مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018م، ص 53.

[4]- المادتين 698 و699 من القانون البحري الجزائري.

[5]- د. بتول صراوي عبادي، المرجع السابق، ص 92.

وتعرف المادة 724 من القانون البحري هذه الصورة بقولها: "بموجب عقد استئجار السفينة بهيكلها يتعهد المؤجر بأن يضع السفينة بدون تسليح أو تجهيز تحت تصرف المستأجر لوقت محدود ويتعهد المستأجر بدوره بدفع الإيجار"[1].

ففي هذه الصورة يحتفظ المستأجر (وكالة السياحة) بالإدارة الملاحية والتجارية فيكون بذلك مسؤول عن الأضرار الناجمة عن الإدارة الملاحية وكذلك الناجمة عن الإدارة التجارية[2].

3- استئجار وسائل النقل الجوي:

يطبق القضاء الفرنسي على الوكالة السياحية عند استئجارها طائرة أحكام اتفاقية وارسو 1929م المعدلة باتفاقية جوادا لاخار لعام 1961م حيث لا تكون الوكالة السياحية ناقلا إلا في حالتين، فالحالة الأولى التي تستأجر الوكالة السياحية طائرة من دون طاقم فهي لا تثير صعوبة في جعل الوكالة السياحية ناقلا، لأنها في هذه الحالة تقوم بتجهيزها أو تتعاقد مع طاقم الرحلة الذين يعملون تحت إدارتها فتسأل عن أفعالهم مسؤولية عقدية، وفي الحالة الثانية التي تستأجر الوكالة السياحية الطائرة مع طاقمها مع بقاء مالكها مسؤولا عن الرحلة من الناحية الملاحية وتحتفظ الوكالة السياحية بالإدارة التجارية فيكون المالك ناقلا فعليا، وتكون الوكالة السياحية ناقلا متعاقدا، فيكون كل من مالك الطائرة والوكالة السياحية مسؤولين بالتضامن معا عن الأضرار التي تلحق السائح[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998م المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني والذي اعتبرت المستغل هو: "... كل مستأجر طائرة بدون طاقم يتولى قيادتها التقنية بواسطة طاقم يختاره بنفسه..."[4].

وبالتالي فمتى تولت وكالة السياحة والأسفار عملية نقل جوي سواء بصفتها مالكا للطائرة أو مستأجر فتعد بذلك مسؤولية عن كل ضرر يصيب السائح[5].

---

[1]- المادة 724 من القانون البحري الجزائري.

[2]- حبشاوي ليلى، المرجع السابق، ص 53.

[3]- د. سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 85.

[4]- المادة 02 من القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998م المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/15.

[5]- حبشاوي ليلى، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: عقد الرحلة السياحية عقد وكالة

ولقد وفق المشرع المصري من خلال نص المادة 699 مدني مصري: "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[1].

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجده يعرف لنا الوكالة وهذا من خلال نص المادة 571 منه على أنها: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[2]، وعلى هذا الأساس فإن محل الوكالة دائما يكون تصرف قانوني من طرف الوكيل ولحساب الموكل بحيث تنصرف إليه الآثار المترتبة عن هذا العقد، وإن اعتبار عقد الوكالة السياحية عقد وكالة ينتج عنه مجموعة من النتائج وهي:

- تعتبر الوكالة السياحية وكيلا متى اقتصر دورها على أعمال الوساطة فقط.
- يحسب على الوكالة السياحية الالتزام بتنفيذ الأعمال المتفق عليها في العقد.
- إن طبيعة التزام الوكالة السياحية هي التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة.
- الاستعانة بالغير يستوجب تشديد الالتزامات ومسؤوليتها[3].

يرى جانب من الفقه والقضاء وبما أن وكالة السياحة والسفر تقوم بعملها بمقابل، وعلى اعتبار أنها تمتهن هذا العمل وإن كانت لا تتقاضى أجرها من العميل الذي تمثله فإن الشيء أو الرابط الذي يربطها بزبائنها هو عقد الوكالة فهي تقوم بدور الوسيط في حجز الأماكن في مختلف وسائل النقل المستعملة في تنفيذ الرحلة السياحية وفي الفنادق أو تقوم باقتراح أو بيع رحلات سياحية منظمة من قبل وكالة سياحية أخرى، حيث تبقى وكالة السياحة تمارس هذا الدور وخاضعة في تصرفاتها لأحكام عقد الوكالة حتى عندما تتولى تنظيم رحلات سياحية شاملة وبخدمات مقدمة من الغير وبناء على طلب عملائها، وكذلك حتى في الرحلات السياحية الفردية التي يحدد برنامجها العميل أو يكلف الوكالة السياحية بإعداده بما في ذلك حجز تذاكر السفر وحجز الإقامة الفندقية[4].

[1]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 17.

[2]- المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

[3]- حيمر زليخة، مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية اتجاه المتعاملين معها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017م، ص 20.

[4]- د. دلال يزيد، المرجع السابق، ص 127.

وعليه فلقد وفق القضاء الفرنسي من جانبه إلى تكييف العقد الذي يربط وكالة السياحة والعميل هو عقد وكالة ما دام أنها تتصرف باسم ولحساب هذا العميل، وتتوسط بينه وبين مقدمي الخدمات السياحية[1].

الفرع الثالث: عقد الرحلة السياحية عقد بيع

لقد جاء تعريف عقد البيع في التقنين المصري متطابقا للتعريف الذي جاء به التقنين المدني الجزائري وذلك بعدما تدارك القانون المدني المصري الانتقادين الموجهين له في تعريف البيع، حيث كان يفهم من النص القديم إلى البيع يقتصر على نقل حق ملكية الأشياء، وجاء النص الجديد وذلك من خلال المادة 418 مدني مصري والتي نصت على أنه: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخرى في مقابل ثمن نقدي"[2]، وتقابلها المادة 351 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخرى من مقابل ثمن نقدي"[3].

يتميز عقد البيع بخاصيتين تميزه عن غيره من العقود، فهو من ناحية ينقل الملكية أو ينشئ التزاما بنقلها ومن ناحية أخرى، هو عقد معاوضة، وعلى هذا الأساس قد تبنت بعض أحكام القضاء الفرنسي القول بأن العقد المبرم بين وكالة السياحة وبين عملائها هو بمثابة عقد بيع الخدمات السياحية"[4].

لقد أكد المشرع الفرنسي على أن عقد الرحلة السياحية هو عقد بيع للخدمات السياحية وذلك من خلال القانون رقم 645/92 الصادر في 13 جويلية 1992م والذي يتضمن شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والإقامات، حيث جاء هذا التأكيد في نص المادة الثانية من القانون المشار إليه والتي جاء فيها أن الرحلة السياحية الجزافية هي بيع الأسفار والإقامة، وعلى اعتبار أن مجمل القوانين والنصوص الجزائرية تتأثر بالتشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا التكييف الذي تبناه المشرع الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط الوكالة السياحية والأسفار[5]، حيث نصت على

[1]- نفس المرجع، ص 128.

[2]- د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني – عقد البيع والمقايضة، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2008م، ص 22.

[3]- المادة 351 من القانون المدني الجزائري.

[4]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 39.

[5]- مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 103.

أنه: "تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية..."[1].

الفرع الرابع: عقد الرحلة السياحية عقد مقاولة

تنص المادة 549 من التقنين المدني الجزائري على أن: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيء أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[2].

من خلال نص المادة يتبين لنا أن المقاولة ترد على صنع شيء أو أداء عمل[3]، إذا فالتعهد بالقيام بعمل يثبت أن تكييف عقد الرحلة السياحية بأنها عقد مقاولة وارد من خلال نص المادة السالفة الذكر، فالمعاملة والممارسة العملية للوكيل السياحي تأكد أن دوره لم يعد يقتصر على مجرد مباشرة أعمال الوساطة في حجز الإقامات وفي وسائل النقل المختلفة فقط، بل تعدى الأمر إلى الإعداد والتنظيم المسبقين للرحلات السياحية وإدارة الفنادق والأماكن السياحية والقيام ببعض الأعمال المادية مثل النقل، وهنا بالإضافة إلى الاستقلالية التي تتمتع بها الوكالات السياحية، فهو يقوم بهذه الأعمال باسمه الخاص مستقلا عن أي إدارة أو إشراف من طرف الزبون، ويؤكد التقنين المدني المصري على هذه الصفة من خلال المادة 646 منه والتي تعرف المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[4].

ووفقا لما أشير إليه فإن عقد الرحلة السياحية المبرم بين الوكالة السياحية وبين الزبون يعد عقد مقاولة[5].

ويترتب على اعتبارها مقاولا بأنها بذلك تتحمل تبعة استحالة تنفيذ الالتزامات بسبب أجنبي، ضف إلى ذلك فإن الوكالة السياحية والأسفار هي مقاولة نقل الأشخاص بغض النظر على أنها مالكة لوسائل النقل

[1]- المادة 03 من القانون رقم 06/99 المتضمن تنظيم نشاط الوكالة السياحية والأسفار.

[2]- المادة 549 من القانون المدني الجزائري.

[3]- د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 42.

[4]- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 46.

[5]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 35.

المستعملة في نقل العملاء أو هي مستأجرة لهذه الوسائل مع سائقها حيث يكون لها سلطة الإشراف والإدارة والرقابة[1].

وتطبيقا لأحكام عقد المقاولة فإن وكالة السياحة تلتزم بانجاز العمل المعهود به إليها وبالطريقة المتفق عليها في مضمون العقد وطبقا للشروط الواردة فيه، وفي حالة أنه لا توجد شروط وهي حالة نادرة في عقد الرحلة الشاملة يحجب إتباع العرف والالتزام بأصول الصناعة والفن في العمل الذي يقوم به المقاول السياحي (الوكالة السياحية والأسفار)، كما يتوجب على هذه الأخيرة انجاز الرحلة في المدة المحددة في العقد أو في حدود المدة المعقولة وذلك حسب إمكانيتها ووسائلها في النقل وتدبير الإقامة والبرنامج السياحي[2].

وفي حالة ما اشتملت علاقة العميل بوكالة السياحة على الوكالة والنقل أو البيع، والمقاولة يتوجب علينا النظر إلى هذه العقود جميعا لتحديد التزامات وكالة السياحة وهذا حسب مراحل الرحلة المختلفة، أي أنه وفي حالة وقوع حادث أثناء مباشرة الرحلة السياحية والذي ترتب عنه ضرر أحد الزبائن يتعين على القضاء الآخذ بفكرة تجزئة العقد أي وجب النظر إلى المرحلة التي وقع فيها هذا الحادث فو وقع الحادث مثلا خلال مرحلة تنفيذ وكالة السياحة لعملية النقل فإنها بذلك تكون ملتزمة في مواجهة العميل المضرور بالتزامات الناقل والتي من أهمها ضمان سلامة السائح، وفي حالة ما إذا وقع الحادث أثناء قيام وكالة السياحة بأعمال الوساطة، فإنها في هذه الحالة لا تلتزم في مواجهة السائح المضرور بضمان سلامته وهذا كأصل عام[3].

ومما ينتج عن اعتبار أن العقد المبرم بين الوكالة والسائح من عقد مقاولة فإن السائح بإمكانه إلغاء الرحلة السياحية أو تعديلها بإرادته المنفردة، مهما كانت الأسباب ولكنه يلتزم في مقابل ذلك بتعويض وكالة السياحة تعويضا كاملا عما لحقها من خسارة وما فاتها من مكاسب[4].

[1]- زواقي مصطفى، النظام القانوني لوكالة السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 08، العدد 02، 2019م، ص 255.

[2]- د. بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 101.

[3]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 106.

[4]- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 166.

المطلب الثاني: وحدة عقد الرحلة السياحية

ويطلق على هذا التقسيم ذلك التكييف القانوني المركب، إذ أن تعدد الروابط القانونية والتي تربط الوكالة السياحية بالسائح لا ينفي وجود وحدة اقتصادية والمتمثلة في السبب الواحد والمحل الواحد وهو الرحلة السياحية، فبالرغم من وجود عدة التزامات متتابعة إلا أنها تتبع الالتزام الأصلي أو الجوهري، فكل التزام فرعي لا نشأ بمفرده بل لابد له من التزاما أصلي يتبع له، فحجز الأماكن في الفنادق وتذاكر السفر إلى غير ذلك من الالتزامات الفرعية لن تكون إلا بوجود الالتزام الأصلي وهي الرحلة السياحية الهادئة والآمنة[1].

وعلى هذا الأساس وجب تغليب الالتزام الأصلي على غيره من الالتزامات الفرعية وذلك تطبيقا لقاعدة تبعية الفرع للأصل، ضف إلى ذلك أن أحكام العقود التي تدخل في نطاق الرحلة السياحية لا كفي منفصلة لمواجهة المسائل التي يثيرها عقد الرحلة السياحية، فضلا عن صعوبة تطبيق هذه العقود منفصلة على المراحل المختلفة للرحلة السياحية، فلذلك وجب أخذ هذه العقود كمحصلة نهائية لعقد الرحلة السياحية، فالسائح يتعاقد مع وكالة السياحة على العقد الشامل لا على أجزائه، وكما أنه يدفع ثمنا واحدا مقابل الرحلة وما تشتمله وهذا ما يدل على وحدة عقد الرحلة السياحية[2].

إن فكرة وحدة العقد السياحي لا يقصد من خلالها وحدة الوصف القانوني للعقد المبرم بين الوكالة السياحية والسائح، فالعقد قد يكون بالنسبة للسائح عقد وكالة إذا اقتصر على حجز التذاكر، الغرف الفندقية أو الطائرة، في حين قد يوصف العقد على أنه مقاولة وهذا في حالة الرحلة السياحية الشاملة، فالأخذ بفكرة وحدة عقد الرحلة السياحية وما يعد التزاما ثانويا فإن هذا الأمر يسهل في حالة تعهد وكالة السياحة والسفر القيام بعمل معين، كما يكون ذلك في الرحلة الفردية إلا أنه يصعب في حالة تعهد وكالة السياحة بأكثر من التزام، ولكن رغم ذلك يمكن القول أنه وبالرجوع إلى إرادة أطراف العقد التي تقف عليها من خلال ظروف التعاقد[3].

[1]- حيمر زليخة، المرجع السابق، ص 17.

[2]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 108.

[3]- د. بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 72.

ويتضح لنا أن وكالة السياحة مرخص لها بتنظيم الرحلة لحسابها حيث تعتبر في هذه الحالة مقاولا في علاقتها بالسائح، وكما لها أن تقوم ببيع تذاكر السفر فقط وتغيير مجرد وسيط، وإذا قامت بتشغيل وسائل النقل المختلفة اعتبرت ناقلا[1].

وبناء على ما سبق ذهب القضاء الفرنسي إلى تكييف ووصف معظم الروابط والتي تكون بين الوكالة السياحية والسائح وإعطائها وصف موحدا وذلك استنادا إلى الغاية والهدف الأساسي من هذه العلاقة التي تربط أطراف عقد الرحلة وكذا الدور المهم الذي تقوم به الوكالة السياحية لمصلحة السائح، فالتكييف الموحد قد يميل إلى اعتبار العقد المبرم عقد مقاولة أو عقد نقل أو عقد بيع وذلك بحسب الالتزام الجوهري وهذا إذا كان تنظيم الرحلة السياحية وإدارتها أو إذا كان تقديم الخدمات السياحية كالنقل أو بيع رحلات منظمة سابقا[2].

إذا فإن تحديد طبيعة عقد الرحلة السياحية واعتمادا على تغليب الالتزام الجوهري يؤكد على تشديد التزامات الوكالة السياحية اتجاه السائح ومن ثم تحديد مسؤوليتها، إضافة إلى ذلك فإعطاء .... المناسب لهذا العقد كفيل بمعرفة القواعد والأحكام الواجبة التطبيق على هذا النوع من العقود[3].

ولقد رخص المشرع الجزائري للوكالة السياحية بتنظيم رحلات جماعية شاملة لحسابها من خلال نص المادة الرابعة وفي فقرتها الثانية على أنه: "تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية"[4].

فعندما تقوم الوكالة السياحية بهذا الدور فهي بمثابة المقاول في علاقتها مع السائح، وكما سمح لها بحجز الغرف بالمؤسسات الفندقية وكذلك بيع كل أنواع تذاكر النقل باختلافها وتذاكر الحفلات وغيرها من أعمال الوساطة وفي هذا الدور هي بمثابة الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة باسم السائح ولحسابه، وإذا كان دور الوكالة السياحية هو نقل الزبائن فهي بذلك تعتبر ناقلا[5].

[1]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 110.

[2]- حبشاوي ليلى، المرجع السابق، ص 72.

[3]- د. سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 62.

[4]- نفس المرجع ، ص63 .

[5]- بن موسى نوال، الطبيعة القانونية للعقد السياحي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد..، العدد 01، 2021م، ص 1899.

وعليه ومن تحديد الطبيعة لعقد الرحلة السياحية يستوجب النظر إلى الالتزام الجوهري والغالب على عاتق وكالة السياحة، فإذا كان العمل الذي تقوم به هو الوساطة والحجز اعتبر العقد حينها عقد وكالة، وإذا كان العنصر الأكثر أهمية في دورها هو مقاولة كما هو الحال في الرحلات الشاملة اعتبر العقد عقد مقاولة سياحية[1].

[1]- بن موسى نوال، المرجع نفسه، ص 1900.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام عقد الرحلة السياحية

في إطار تنظيم الأحكام المتعلقة بعقد الرحلة السياحية فإنه يتقرر لأطراف هذا العقد والمتمثلين في الوكالة السياحية من جهة والسائح من جهة أخرى حقوق، وكما يفرض على عاتقهم التزامات مما يوجب عليهم مراعاتها وذلك بتنفيذ مضمون عقد الرحلة السياحية، حيث يترتب على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها قيام المسؤولية المدنية.

المبحث الأول: آثار عقد الرحلة السياحية

يعتبر عقد الرحلة السياحية من العقود الملزمة للجانبين والتي ترتب على طرفيها التزامات متبادلة حيث تعتبر التزامات كل طرف حقوق للطرف الآخر، وعليه سيتم دراسة التزامات الوكالة السياحية من خلال المطلب الأول، والتزامات السائح وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات الوكالة السياحية

يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى نوعين، طائفة الالتزامات بتحقيق نتيجة وسنتناولها في الفرع الأول، وطائفة الالتزامات ببذل عناية التي سوف يتم دراستها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طائفة الالتزامات بتحقيق نتيجة

سنتناول من خلال هذا الفرع الالتزام بضمان السلامة، والالتزام بحسن سير الرحلة السياحية.

أولا: الالتزام بالسلامة:

سوف نعرف هذا الالتزام وأساسه القانوني.

1) تعريف الالتزام بالسلامة:

"الالتزام بضمان السلامة يتمثل في سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي"[1].

[1]– د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م، ص 218.

ويقصد به كذلك: "أن يتعهد أحد المتعاقدين للآخر بالمحافظة على سلامته الجسدية طوال مدة تنفيذ العقد"[1].

وعلى المستوى التشريعي فلقد نصت عليه بعض النصوص دون تعريفه ومنها:

- المادة 62 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على: "يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد"[2].

من خلال نص المادة يظهر اهتمام المشرع الجزائري لموضوع ضمان السلامة في عقد نقل الأشخاص، وإن كان مصدر هذا الالتزام هو القضاء الفرنسي قبل أن يتبناه المشرع الفرنسي، وبعد ذلك أخذ به المشرع الجزائري في مجال عقد النقل الذي يعتبر الأصل الطبيعي لهذا الالتزام[3].

ولقد عرف المشرع الجزائري عقد النقل في المادة 36 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين"[4].

إن قيام مسؤولية ناقل الأشخاص عن الإخلال بالتزام السلامة لا يتأتى إلا عند وجود عقد صحيح بين الطرفين وهذا ما يشترطه الالتزام التعاقدي بضمان السلامة، ومسؤولية الناقل عن الإخلال بالتزام السلامة تبدا من مرحلة تنفيذ العقد.

أما بالنسبة للمسافرين الموجودين في وضعية غير صحيحة كالمسافر الذي يحوز على تذكرة معيبة، ففي هذه الحالة لا يكون الناقل مسؤولا عن الإخلال بالتزام السلامة عل أساس النقل، بل يمكن لهؤلاء الأشخاص اللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية فقط[5].

إذا فمصدر هذا الالتزام هو الفقه ثم أخذ به القضاء الفرنسي وذلك من خلال عقد النقل.

---

[1]- د. بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 218.

[2]- نص المادة 62 من القانون التجاري الجزائري مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

[3]- د. الشريف بحماوي، محمد جريطيلي (طالب دكتوراه)، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 39، 2017/2016م، ص 145.

[4]- نص المادة 36 من القانون التجاري الجزائري مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[5]- د. الشريف بحماوي، محمد جريطيلي، المرجع السابق، ص 146.

2) أساس الالتزام بالسلامة:

أ- الأساس العقدي للالتزام بالسلامة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"[1].

فالالتزام بتنفيذ العقد ليس محصورا فيما احتواه العقد من بنود تم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة، بل يشمل كذلك كل ما له علاقة بهذا الاتفاق ولو لم يذكر هذه المستلزمات المتعلقة بالعقد.

كما إن إقرار المشرع الجزائري القانون رقم 03/09 المتعلق بحملة المستهلك وقمع الغش نجده أنه وسع من مجال ونطاق هذا الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص الذين يقع على عاتقهم هذا الالتزام بضمان السلامة، ولقد تشدد المشرع على كل متدخل بتوفير كل الضمانات التي تكفل الحماية والسلامة الفعلية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد[2]، وهذا ما أكدت عليه المادة 04 من القانون 03/09 السالف الذكر بقولها: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"[3].

فالمتدخل حسب هذا القانون قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعرض المنتجات للاستهلاك وهذا ينتج عنه تحميله المسؤولية والالتزام بسلامة أحد المتعاقدين المستهلكين لكل من كانت له علاقة بوضع المنتوج للاستهلاك وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك بأن المتدخل هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[4]، كما أن المشرع حرص على إلزامية مطابقة المنتوجات التي من شأنها أن تلبي رغبات المستهلك المشروعة، وهذا ما تضمنته المادة 11 من القانون 03/09، حيث نصت على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات

[1]- المادة 02/107 من القانون المدني الجزائري.

[2]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 220-222-223.

[3]- المادة 04 من القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك.

[4]- المادة 03 من القانون 03/09 المشار إليه سابقا.

المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنعه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته نسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله"[1].

وأكد المشرع الجزائري على وبهدف تكريس الحماية الجزائرية للمستهلك ضد كل خطر يهدد حياته وسلامته فقد قام المشرع بتعديل مقتضيات المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري في سنة 2006م، حيث شدد العقوبة ضد كل شخص ثبت أنه قام بتقديم سلع مغشوشة وفاسدة تضر بحياة المستهلك"[2].

هذا وإن دل فإنما يدل على حرص المشرع على توفير الحماية الكافية والتي ينتج عنها بالضرورة السلامة الجسدية والمادية للأطراف المتعاقد مع الوكالة السياحية.

ب- المسؤولية التقصيرية للإلزام بالسلامة:

باعتبار أن عقد الرحلة السياحية من عقود الاستهلاك فإن المستهلك في هذه العقود مشمول بقواعد حماية عامة والتي تفرض على المتدخل ضرورة وإلزامية توفير الآليات التي تكفل حماية وسلامة المستهلك في أي مجال أو أي تصرف قانوني، ضمن الشروط لاستعمال المنتوجات (الخدمة أو السلعة) مما يستوجب على الوكالة السياحية باعتبارها متدخلة في هذا العقد الالتزام بهذه القواعد العامة[3].

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4]، فلقد جاء نص هذه المادة ليكفل لأي شخص كان الحق في سلامة جسده وأمواله، أي حتى ولو لم يكن يرتبط بعلاقة مباشرة مع من تسبب في الضرر.

ومما يؤكد على هذا الأساس كذلك نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري بقولها: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[5].

---

[1]- المادة 11 من القانون 03/09 المشار إليه سابقا.

[2]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 224.

[3]- محمد بن حمار، حماية المستهلك في عقد السياحة والأسفار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون حماية المستهلك والمنافعة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015م، ص 80.

[4]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[5]- المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

إذا فعدم وجود رابطة عقدية بين الطرفين لا يعفي أي متدخل أو أي من كان سبب في حدوث الأضرار من إلزامية السلامة اتجاه المتضرر، وكما أنه حتى ولو لم يتم النص عليه في العقد فإن ذلك لا يعد مساسا بحق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية وسلامة أمتعته.

وحتى نكون أمام الالتزام بالسلامة فقد حدد جانب من الفقه شروط مفادها أن يتقدم أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر حتى يحصل على سلعة أو منتج أو خدمة بالإضافة إلى وجود خطر يهدد المتعاقد الذي طلب الخدمة أو المنتج، وأخيرا أن يكون الطرف المتعاقد الذي يطلب منه تقديم الخدمة متدخلا أو محترفا أو مهينا[1].

ثانيا: الالتزام بضمان حسن سير الرحلة السياحية:

يطلق على هذا الالتزام أيضا: "واجب ضمان الفعالية والمناسبة"، ويقصد بضمان هذه الفعالية هو ضمان فعالية ومراعاة التنسيق والتنظيم الدقيق لكل مراحل الرحلة السياحية وبما تحتويه من خدمات نقل وتذاكر، وإقامة إلى غير ذلك من الأنشطة السياحية التي تترتب على عاتق الوكالة السياحية بموجب العقد المبرم بينها وبين الزبون[2].

وفضلا عما سبق وعلى اعتبار أن عقد الرحلة السياحية من العقود القائمة على الثقة المشروعة فإن الوكالة السياحية تلتزم بحسن الاختيار الدقيق والتنسيق الفعال والتنظيم الجيد لبرنامج الرحلة السياحية، ذلك لأن الزبون قد لجأ إلى التعاقد معها بوصفها محترفا يملك من القدرات والعلم توفر له (الزبون) الراحة والمتعة والطمأنينة، بالإضافة إلى تجنبه مشقة القيام بإجراءات السفر ومتاعب الرحلة[3].

1) الدقة في تقديم الخدمات السياحية:

تكمن معالم هذا الالتزام بتوفير الشروط المتعلقة بالمكان المتفق عليه في العقد من حيث الإقامة في الفندق، وتوفير وسائط النقل، ومن حيث الزمان فيجب على الوكالة السياحية أن تقوم بتنفيذ الرحلة والإقامة من خلال البرنامج الزمني المتفق عليه والمحدد مسبقا في العقد، وبالإضافة إلى العنصرين السابقين هناك عنصر لا يقل أهمية

[1]– حمير زليخة، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاملين معها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2016-2017م، ص 62.

[2]– د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 73.

[3]– د. أحمد محمد فتحي الخولي، الوكالات السياحية والدور المنوط بها في تنشيط حركة السياحة، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2016م، ص 26-27.

عنهما وهو توفير الراحة، الذي يتحقق عندما تلتزم الوكالة السياحية بالعنصرين السابقين وهما عنصر المكان وعنصر الزمان[1].

2) تقديم المساعدة الفنية والمعلومات:

إن تحقيق مصلحة الزبائن يستوجب على الوكالة السياحية تقديم المساعدات الفنية المتعلقة بكل الوسائل التي هي بحوزة الوكالة السياحية من أجل القيام برحلة هادئة، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على هذا الالتزام في المادة 4 فقرة 08 من القانون رقم 06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[2]، حيث نصت على: "... استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم".

من خلال نص هذه المادة يلزم المشرع الجزائري الوكالة السياحية بنص صريح والذي لا يدع مجال في تأويله غير الذي يقصده المشرع، وبالتالي فإنه بذلك يؤكد أن هذا الالتزام يعد من الالتزامات المصنفة بتحقيق نتيجة.

ولقد أكدت على هذا الالتزام كذلك أحكام التوجه الأوروبي لعام 1990م، فأحكام التوجه الأوروبي عالجت هذا الجانب عندما يكون الضرر الذي تعرض له الزبون في الخارج أجنبيا أي ليس له علاقة مباشرة مع الوكالة السياحية كأن يكون بفعل قوة قاهرة، فيجب على منظم الرحلة السياحية أو مقدم الخدمة اتخاذ كامل الحرص والاهتمام بتقديم المساعدة للزبون.

فهذا الالتزام بتقديم المساعدة الفنية منشأه العقد وحتى وإن لم يذكر فيه صراحة وبذلك وجب على الوكالة السياحية أخذ القدر الكافي من الحيطة والتبصر[3].

الفرع الثاني: طائفة الالتزام ببذل عناية

يضم هذا الالتزام على: الالتزام بالإعلام، الالتزام بالمساعدة، الالتزام بالمشورة، والالتزام بمتابعة مقدمي الخدمات السياحية.

أولا: الالتزام بالإعلام:

[1]- د. بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 233-234.

[2]- د. مباركة كركوري، المرجع السابق، ص 165.

[3]- د. مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 165.

يتضمن هذا الالتزام: الالتزام قبل التعاقد بالإعلام، والالتزام التعاقدي بالإعلام.

1) الالتزام قبل التعاقد بالإعلام:

حرصت جل التشريعات ومنها الفرنسي على منح الحماية اللازمة للزبون في مواجهة الوكالة السياحية وذلك من أجل إحداث التوازن بين طرفي هذا العقد، فألزمت الوكالة بالإعلام السابق على التعاقد للزبون بشروط وتفاصيل الرحلة السياحية[1].

يعرف الالتزام بالإعلام والمسمى كذلك الالتزام بالتبصير على أنه: "التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صيغة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر"[2].

فلقد نصت المادة 14 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة على: "يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"[3].

إذا ومن خلال نص المادة السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري يلزم الوكالة السياحية بإعلام الزبون بجميع المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عقد الرحلة السياحية في ظروف هادئة وملائمة وآمنة وذلك عن طريق البيانات التي يتضمنها العقد من جهة والتي يحتويها وصل الحجز من جهة أخرى وحالة موافقة الزبون على شروط وبنود الرحلة السياحية[4].

[1]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 58.

[2]- بن صغير مراد، المسؤولية المدنية لوكالات السياحة والسفر عن إخلالها بالتزاماتها بالإعلام، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة (ملتقى الحضارات)، المجلد 16، العدد 1، 2019م، ص 343.

[3]- المادة 14 من القانون 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر.

[4]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 79.

ومن أجل ضمان سلامة المستهلك وتوفير حماية لرضائه بالنظر لصفة المتدخل قد نصت المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[1].

إن نص هذه المادة تلزم كل متدخل بتقديم المعلومات والبيانات الأساسية للمستهلك عن المنتجات أو الخدمات المقدمة من طرفه بغية إقامة التوازن بين المتدخل والمستهلك وهذا دون تحديد الوسيلة المستعملة في ذلك[2].

أما المشرع الفرنسي لقد أكد على هذا الالتزام صراحة في المادة 15 من القانون رقم 92/645 المؤرخ في 1992/07/13م على التزام وكالة السياحة بإعلام السائح كتابة قبل إبرام العقد السياحي قبل ما يتعلق بالخدمات المزمع تقديمها وكذا الشروط الواجب استيفاءها، وزيادة على ذلك إن المشرع المصري ألزم الوكالات المذكورة بموجب المادة 13 من القانون رقم 38 لسنة 1977م المعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983م بإخطار الوكالة السياحية بكل البرامج التي تنظمها الوكالة السياحية قبل القيام بعرضها على الزبون وقبل تنفيذها في خمسة عشر يوما على الأقل.

ويترتب على مخالفة الوكالة السياحية لهذا الالتزام قيام مسؤوليتها الجزائية طبقا للمادة 45 من القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط الوكالات السياحية بالإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية عندما مثلا تلجأ إلى الإشهارات الكاذبة عن الأسعار والخدمات المقدمة[3].

2) الالتزام التعاقدي بالإعلام:

يتمثل هذا الالتزام في إحاطة الوكالة السياحية زبونها بمعلومات معينة ومحددة أثناء تنفيذ عقد الرحلة السياحية، الذي يحدد أساه القانوني في نص المادة 2/148 من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: "ولا

[1]- نص المادة 17 من القانون 03/09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- حبشاوي ليلى، مسؤولية وكالة السياحة والأسفار في تنفيذ عقد السياحة والأسفار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018م، ص 78.

[3]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 80-81.

يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة"، كما يجد أساسه كذلك في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود أو في واجب التعاون بين المتعاقدين في تنفيذ العقد[1].

أما في القانون الجزائري نجد أن أساس الالتزام التعاقدي بالإعلام هو القواعد العامة وذلك من خلال المادة 107 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى والثانية بقولها: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف، والعدالة تجسد طبيعة الالتزام"[2].

وتكمن أهمية الالتزام بالإعلام في إعفاء معلومات أكيدة ودقيقة عن الرحلة السياحية مما يحقق نوع من المساواة بين طرفي عقد الرحلة السياحية في العلم بمضمون العقد.

إن هذه الأهمية التي يوفرها الالتزام بالإعلام في عقد الرحلة السياحية تتجلى في طبيعة محل العقد السياحي المتمثل في تقديم الخدمات السياحية، إذ باعتبار أن المعلومات ليست في متناول الزبون[3].

ثانيا: الالتزام بالمساعدة:

بمقتضى هذا الالتزام يتعين على الوكالة السياحية العمل على مصلحة الزبائن والوقوف إلى جانبهم وذلك بتقديمها كل الرعاية والعناية لضمان تنفيذ عقد الرحلة السياحية وخصوصا بتقديم جميع المساعدات إلى الزبائن وبكل الإمكانيات التي تملكها وخاصة إذا كانت الرحلة السياحية مبرمجة إلى بلد أجنبي، وذلك عن طريق تزويدهم بكل المعلومات الضرورية والتي تتضمن حقوقهم في مواجهة الغير وهذه الالتزامات وغيرها نطلق عليها الالتزام بتقديم المساعدة الفنية[4].

ويدخل في مضمون الالتزام بالمساعدة الفنية تسهيل حصول الزبائن على جمع الوثائق المتطلبة في الإجراءات الإدارية، وإطلاع الزبائن على طرق وإجراءات نقاط التفتيش والمراقبة الأمنية والجمركية[5].

ثالثا: الالتزام بالمشورة:

[1]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 86.
[2]- المادة 107 من القانون المدني الجزائري.
[3]- مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 148.
[4]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 177.
[5]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق ، ص 121.

باعتبار أن الوكالة السياحية تعد طرفا محترفا في هذا العقد السياحي فإنه يفرض عليها التزاما بالمشورة اتجاه الزبون، حيث يتميز هذا الالتزام بالمشورة بخاصيتين، أولاها أنه التزام تعاقدي وأنه لا يثور إلا عند تنفيذ العقد حيث يبدأ أساسه في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ومن جهة أخرى وكخاصية ثانية لهذا الالتزام أنه التزام تابع للالتزام الأصلي[1]. فالالتزام بالمشورة يستند إلى القواعد العامة ووفقا لما نصت عليه القواعد العامة.

والالتزام بالمشورة لا يقصد به تقديم المعلومات، فهذا الالتزام الأخير هو التزام سابق على التعاقد والهدف منه إعفاء وتكوين رضا صحيح مستنير لدى الزبون قبل إقناعه على إبرام العقد السياحي، بينما الالتزام بتقديم المشورة هو التزام يلي إبرام العقد أي أنه لا وجود له إلا إذا أبرم العقد ولا يثار إلا بمناسبة تنفيذه[2].

ويترتب على ذلك فإن تقديم المشورة في عقد الرحلة السياحية يعتبر مجرد التزام تابع للالتزام الأصلي في هذا العقد السياحي وهو تقديم خدمات سياحية، حيث تلتزم الوكالة السياحية وتبعا لهذا الالتزام بتقديم المشورة الفنية لزبائنها، إذ لا يشترط حتى تكون الوكالة السياحية قد وفت بالتزامها الأصلي أن تقوم بتقديم المشورة، ولكن من الضروري عليها أن تقوم بهذا الالتزام، وإن إخلالها بهذا الالتزام يعد إخلالا بالالتزام تبعي[3].

رابعا: الالتزام بمتابعة مقدمي الخدمات السياحية:

إن التنفيذ الجيد والمحكم للرحلة السياحية الهادئة والآمنة لا يتجلى فقط في الاختيار الأحسن للناقل والفندقي وغيرهم ممن يعهد إليهم بتنفيذ بعض التزامات الوكالة باعتبارها مدين بل يجب كذلك على الوكالة السياحية أن تلتزم برقابة هؤلاء أثناء تنفيذ عقد الرحلة السياحية، ومع العلم أن الالتزام برقابة مقدمي الخدمات السياحية يختلف عن الالتزام بحسن اختيارهم[4].

فالالتزام برقابة مقدمي الخدمات السياحية يكون أثناء تنفيذ العقد بينما الالتزام بحسن اختيارهم يكون قبل التعاقد نفسه، ومع ذلك فإن حسن الاختيار يسهل من عملية مراقبة مقدمي الخدمات السياحية، وهذا الالتزام برقابة مقدمي الخدمات السياحية يشبه التزام رب العمل برقابة المقاول الأصلي أثناء تنفيذ العمل محل المقاولة، أي أن الوكالة السياحية بالمقاول الأصلي في قيامها بدور الرقابة على سائل مقدمي الخدمات السياحية، المقاول من

[1]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 83.
[2]- حبشاوي ليلى، المرجع السابق، ص 102.
[3]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 84.
[4]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 184.

الباطن فإن الوكالة تلعب نفس الدور الذي يقوم به السائح في مواجهة المقاول الأصلي وكالة السياحة تنفيذ لعقد الرحلة السياحية الشاملة[1].

ولقد تم التأكيد على الالتزام بالمراقبة ومتابعة مقدمي الخدمات السياحية إثر صدور قرار 14 جوان 1982م، وتكرس هذا الالتزام بعد ذلك بعشر سنوات بصدور قانون 19 جويلية 1992م ولائحته التنفيذية في 15 جوان 1994م[2].

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية وبالخصوص إلى نص المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط الوكالة السياحية والأسفار قد ألزمت بتحمل المسؤولية الكاملة على كل ضرر يصيب أحد الزبائن والذي يكون مصدره أي مقدم خدمة سياحية، عند انجازه للخدمات المتفق عليها[3]، حيث نصت على أنه: "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذا لكل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند انجاز الخدمات المتفق عليها"[4].

وعلى هذا الأساس تلتزم الوكالة السياحية برقابة ومتابعة مقدمي الخدمات بالاختيار الحسن لمقدمي الخدمات السياحية لا يعني ولا يكون كافيا من مراقبة مقدمي الخدمات الذين تم التدقيق في اختيارهم بل وحتى تستطيع الوكالة السياحية تنفيذ العقد السياحي فإن يتعين عليها متابعة مقدمي الخدمات أثناء تنفيذ مراحل العقد السياحي[5].

المطلب الثاني: التزامات السائح

يعتبر السائح (الزبون) الطرف الثاني في عقد الرحلة السياحية وباعتبار أن هذا العقد السياحي من العقود الملزمة للجانبين كما سبق وبينا ذلك فإن هناك التزامات تقع على عاتق هذا الطرف (السائح)، فأول هذه الالتزامات هي الالتزام بدفع مقابل الرحلة السياحية، والالتزام باحترام برنامج الرحلة السياحية.

الفرع الأول: الالتزام بدفع مقابل الرحلة السياحية

[1]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 184.

[2]- نفس المرجع، ص 186.

[3]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 89.

[4]- المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط الوكالة السياحية.

[5]- محمد بن حمار، المرجع السابق، ص 91.

على اعتبار أن عقد الرحلة السياحية من عقود المعاوضة والتي يترتب عنها أن كل طرف يأخذ مقابل ما قدمه للطرف الآخر، فإن الزبون يلتزم بأداء الأجرة إلى مقدم الخدمات السياحية، حيث من المعتاد أن يتم دفع الأجرة عند القيام بالخدمة، إذ أنها تمثل الوفاء المقدم من السائح مقابل ما تلقاه من خدمات والتي تلتزم بها الوكالة السياحية، فالأجرة هي المال الذي يلتزم السائح بإعفائه للوكالة السياحية في مقابل قيام هذه الأخيرة بتلبية جميع الخدمات المتفق عليها في العقد، كما يعد للأجرة محل التزام السائح لذلك يشترط فيه ما يشترط في أي محل للالتزام من وجود وقابلية للوجود، وتعيين، وقابلية للتعيين، ومشروعية، وإذا لم تحدد الأجرة في العقد اعتبر هذا الأخير من عقود التبرع وليس من عقود المعاوضة"[1].

يقع هذا الالتزام بدفع الأجرة على عاتق السائح الذي تعاقد مع الوكالة السياحية يكون هناك شخص آخر أبرم العقد لصالحه، كأن يكون مجموعة من الزبائن قد تشاركوا في عقد واحد اتجاه الوكالة السياحية، فقام احدهم أو بعضهم بدفع الثمن كليا، والأجرة تقسم بينهم على التساوي إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، كما أنهم لا يكونون في الأصل متضامنين في دفع الأجرة إلا بوجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك[2].

إن القاعدة العامة في تحديد ثمن الرحلة السياحية أن العقد شريعة المتعاقدين وعليه يعود الأمر في تحديده إلى كل من السائح والوكالة السياحية تحديدا دقيقا نافيا للجهالة بحيث يجب فيه مراعاة القواعد والأسس المتبعة في هذا التعامل[3]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"[4].

إذا يلتزم الزبون بأداء أجرة الرحلة المبينة في العقد والتي تشمل مقابل الخدمات السياحية المقدمة[5].

إن المقابل قد يدفع مقدما وقد يدفع مؤجلا وعلى أقساط دون الاشتراط بالوفاء بعملة معينة، فكما قد يكون الدفع بالعملة الوطنية قد يكون بالعملة الأجنبية[6]، وفي حالة أن الطرفان وأثناء إبرام العقد اتفق على مقابل إجمالي وشامل فليس للوكالة السياحية أن تطالب بالزيادة أو التعديل في هذا المقابل مهما حدث من تغيرات ما لم

[1]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 261.

[2]- مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص 185.

[3]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 261.

[4]- المادة 107 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[5]- د. سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001م، ص 242.

[6]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 148.

يكن السائح سببا في هذه التغيرات أو كان أطراف العقد قد اتفقا على ذلك كتابة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 17[2] من القانون 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط الوكالات السياحية والسفر.

والمقابل المتفق عليه قد يخضع لتقدير القاضي في حالة ما إذا اعتبر أن العقد عقد وكالة بأجر[3]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 581[4] في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري، وإذا اعتبر عقد الرحلة الرحلة السياحية بأنه عقد مقاولة، فالأصل أن الثمن أو المقابل لا يدفع إلا بعد تنفيذ العقد كلية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو يقضي العرف بخلاف ذلك[5].

إن التزام السائح بدفع المقابل للوكالة السياحية لا يعطي الحق للأشخاص الذين تستعين بهم الوكالة لتنفيذ التزاماتها كالفندقي والناقل بالمطالبة بمقابل الخدمات التي قاموا بها عند رفض الوكالة الوفاء بها لهم، وهذا عندما تكون الوكالة السياحية قد قامت بإعداد رحلة شاملة وإعلانها للجمهور للاشتراك فيها، ويقتصر دور الزبون على التوقيع على العقد، ويكون الأمر خلاف ذلك إذا كان دور الوكالة السياحية دور الوسيط أي أعمال الوساطة بين السائح ومقدمي الخدمات السياحية مثل حجز تذاكر النقل، فالوكالة السياحية تتصرف باسم السائح ولحسابه وبالتالي كل ما ينشأ عن هذا العقد المبرم مع مقدمي الخدمات من حقوق والتزامات ينصرف إلى السائح، حيث أنه إذا امتنعت الوكالة السياحية عن الوفاء بالمقابل، فمن حق مقدمي الخدمات مطالبة السائح بمقابل الخدمات التي قدموها له[6].

الفرع الثاني: الالتزام باحترام برنامج الرحلة السياحية

يقابل التزام الوكالة السياحية بحسن تنظيم وتنفيذها لبرنامج الرحلة السياحية المتفق عليه التزام السائح باحترام هذا البرنامج، وذلك من خلال الحضور إلى مكان انطلاق وبدأ الرحلة وفي الموعد المتفق عليه، وكما يلتزم

[1]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 262.

[2]- نص المادة: "إذا تم الاتفاق على مقابل الخدمات المتفق عليها فإن هذا الاتفاق يعد نهائيا ولا يجوز تعديله ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد".

[3]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 148.

[4]- نص المادة: "فإن اتفاقا على أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة".

[5]- جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 149.

[6]- حمير زليخة، المرجع السابق، ص 89.

بالشيء نفسه عند الرجوع أو العودة لأن عدم الامتثال وتنفيذ هذا الالتزام يعفي الوكالة السياحية من المسؤولية من الأضرار، وكما يسقط حقه في المطالبة باسترجاع مقابل الرحلة[1].

يعد عقد الرحلة السياحية من العقود المحددة المدة أي العقود الزمنية، إذ بانتهاء المدة الزمنية المحددة له ينتهي هذا العقد وينقضي، فمدة عقد الرحلة السياحية هي المدة المبرمجة والمتفق عليها لانجاز الرحلة، ومن التزامات السائح باحترام برنامج الرحلة السياحية الالتزام بإعلام الوكالة السياحية بجميع المعلومات والبيانات المهمة التي من شأنها التأثير في سير برنامج الرحلة السياحية أو التأثير في إبرام عقد الرحلة السياحية كإعلامها بوجود عقد تأمين مبرم ضد خطر إلغاء عقد الرحلة السياحية أو تجدر الإشارة إلى أن الالتزام باحترام برنامج الرحلة السياحية هو التزام بتحقيق نتيجة وعدم تحقيق هذه النتيجة ينتج عنه قيام المسؤولية على عاتق السائح ومن دون الحاجة إلى إثبات وارتكاب الخطأ[2].

يعد عقد الرحلة السياحية من العقود الملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة وهذا ما يجعل كل من السائح والوكالة السياحية دائما ومدين في نفس الوقت، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية التنازل عن الرحلة السياحية للغير قيد تنفيذها؟ وعن أحقية السائح في تعديل الرحلة السياحية؟[3].

بالرجوع إلى القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط الوكالات السياحية نجد أن نصوصه خالية من أي إجراء خاص يعالج تنازل السائح عن عقد الرحلة السياحية مما يستوجب علينا العودة إلى أحكام ونصوص القواعد العامة، والتي نجد أن المشرع الجزائري قد نظم هذا التصرف القانوني بما يعرف بالحوالة[4]، بحيث يمكن للمتعاقدين أن يحيل حقوقه إلى الغير وهذا ما يعرف بحوالة الحق[5]، أو يحيل التزاماته للغير وهذا ما يسمى بحوالة الدين[6].

[1]- أحمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص 31.

[2]- د. محمد ربيع فتح الباب، الجوانب القانونية لعقد السياحة (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 08-03، 2020م، ص 1059.

[3]- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 156.

[4]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 106.

[5]- المواد من 239 إلى 241 من القانون المدني الجزائري.

[6]- المواد من 251 إلى 252 من القانون المدني الجزائري.

ومن هذا المنطلق يجوزك للسائح التنازل عن عقد الرحلة السياحية ويتم ذلك بتحويل حقوقه والتزاماته للغير متبعا في ذلك إجراءات حوالة الحق وحوالة الدين، غير أن التنازل عن العقد السياحي كحوالة حق لا يكون نافذا في حق الوكالة السياحية باعتبارها مدينا إلا من الوقت الذي تم فيه إعلامها بهذا التنازل أو من الوقت الذي تم القبول به وإما التنازل عن عقد الرحلة السياحية كحوالة دين لا يكون نافذا في حق الوكالة السياحية باعتبارها دائما إلا إذا أقرت هذا التنازل وسواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا، غير أنه إذا قام الغير المحال عليه أو المدين الأصلي (السائح) بإعلام الحوالة إلى الدائن (الوكالة السياحية) وحدد له أجلا لإقرار الحوالة فإن انقضاء الأجل دون الحصول على استجابة اعتبر سكوت الدائن (الوكالة السياحية) رفضا لهذا التنازل وبالتالي رفضا لحوالة الدين[1].

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز للسائح حوالة عقد الرحلة السياحية من خلال المادة 18 من القانون رقم 645/92 المؤرخ في 1992/07/13م المتضمن تحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات والخدمات، وكذا المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 490/94 المؤرخ في 1994/06/15م المتضمن كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 645/92[2].

أما فيما يتعلق بإمكانية السائح تعديل أو إلغاء العقد السياحي وجب التطرق إلى فرضين:

الأول: عندما تكون الوكالة السياحية وكيلا عن الزبون (السائح):

طبقا لنص المادة 587 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول"[3]، إذ بموجب نص هذه المادة يجوز للموكل في أي وقت إنهاء الوكالة أو تفيد بها حتى في حالة وجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك، غير أنه وفي حالة الوكالة بأجر فإن الموكل يلزم بتعويض الوكيل عن الأضرار التي أصابته من جراء العزل الذي كان في وقت غير مناسب وبدون عذر مقبول[4].

[1]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 107.
[2]- نفس المرجع، ص 108.
[3]- المادة 587 من القانون المدني الجزائري.
[4]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 109.

إذا فالأصل جواز عزل الوكيل من قبل الموكل في الوكالة الالتبرعية حتى ولو وجد اتفاق بخلاف ذلك، كما يكون كذلك في حالة الوكالة بأجر شريعة أن يكون العزل في وقت مناسب ولعذر مقبول وإلا ترتب في ذمة الموكل تعويض للأضرار التي لحقت الوكيل من جراء هذا العزل.

وتضيف للقواعد العامة على عقد الرحلة السياحية وباعتباره عقد وكالة بأجر يمكن القول أن للسائح تعديل وإلغاء العقد شريطة أن يكون هذا في وقت مناسب ولعذر مقبول وإلا كان ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحق بالوكيل من جراء هذا العزل والإلغاء[1].

ثانيا: عندما تنظم الوكالة السياحية رحلة شاملة لحسابها:

في ظل غياب نص قانوني ينص على إمكانية إلغاء عقد الرحلة السياحية في القانون رقم 06/99 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط الوكالات السياحية والسفر يستلزم منا تطبيق نصوص القواعد العامة، حيث نصت المادة 566 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل"[2]. وتطبيقا لأحكام هذه المادة يمكن القول أنه يجوز للسائح وباعتباره رب العمل التحلل من عقد الرحلة السياحية الذي يربطه بالوكالة السياحية (المقاول) وذلك عن طريق إلغاء الرحلة السياحية قبل إتمامها وذلك بوجود مبرر وسبب مقنع لهذا الإلغاء كالوفاة أو المرض الذي يمنع من التمتع بهذه الرحلة أو غيرها من الأسباب التي تجعل من تنفيذ العقد مستحيلا بالنسبة للسائح المتعاقد معها، حيث ينتج عن هذا الإلغاء تعويض الوكالة السياحية الذي قد يكون منخفض في حالة أن الوكالة السياحية استطاعت تعويض السائح الذي تحلل من هذا العقد بسائح آخر وإلا كان التعويض كاملا في ذمة السائح الذي تحلل في العقد المبرم بينهما[3].

[1]– د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 164.

[2]– المادة 566 من القانون المدني الجزائري.

[3]– محمودي مليكة، بن بو عبد الله فريد، تعزيز المركز القانوني للسائح بتقرير حقه في العدول في العقد السياحي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 03، 2021/09/25م، ص 499.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للوكالة السياحية في مواجهة السائح

إن إخلال الوكالة السياحية بالتزاماتها في مواجهة السائح سواء كانت هذه الالتزامات قانونية أو عقدية ينتج عنه قيام مسؤوليتها حيث تسأل عن إخضاعها الشخصية عن كل ضرر يصيب السائح سواء كان جسمانيا أو ماليا، وكما تمثل كذلك مسؤولية عقدية عن فعل الغير الذي اعتمدت عليه في تقديمها للخدمات السياحية عند قيامه بأفعال تضر بسلامة السائح الجسدية والمالية.

وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري في المادة 21[1] من القانون رقم 06/99 المتضمن للقواعد التي تحكم نشاط الوكالة السياحية والأسفار على أن الوكالة السياحية مسؤولة عن جميع الأضرار التي تلحق بالسائح والتي تترتب على عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذلك على كل الأضرار الناتجة عن فعل الغير الذي استعانت به في تقديم الخدمات السياحية[2].

وعلى هذا الأساس سندرس نطاق المسؤولية المدنية للوكالة السياحية في المطلب الأول، وآثار المسؤولية المدنية للوكالة السياحية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية للوكالة السياحية

سنتناول من خلال هذا المطلب مسؤولية الوكالة السياحية عن خطئها الشخصي في الفرع الأول، ومسؤولية الوكالة السياحية عن خطأ الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية الوكالة السياحية عن الخطأ الشخصي

تقتضي هذه المسؤولية معالجة مسؤولية الأضرار الجسدية ثم مسؤولية الأضرار المالية .

أولا: المسؤولية عن الأضرار الجسدية:

عادة ما ينتج الضرر الجسدي للسائح عن وسيلة النقل المستعملة في نقل الزبائن من مكان إلى آخر مما يستلزم قيام مسؤولية الوكالة السياحية عن إخلالها بسلامة السائح الجسدية باعتبارها ناقل أو مقاول ويرجع السبب في ذلك إلى سوء اختيار وسيلة النقل أو سائقها أو عدم متابعة ومراقبته، وبالتالي تطبق أحكام المسؤولية على

[1]- نص المادة: "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة...".

[2]- رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 113.

الوكالة السياحية وذلك في حالة الإصابات الجسدية التي تصيب السائح عند نقله فيها وسواء كانت الوسيلة سلوكية للوكالة أو مستأجرة حيث تلتزم بتعويض السائح أو ورثته عن الأضرار التي أصابته من جراء هذه الوسيلة أو عن أي خطأ ارتكبه مقدمي الخدمات المعتمدين من قبل الوكالة كالفندقي، أو المرشد السياحي، ولا يمكن لها أن تدفع هذه المسؤولية إلا عن طريق السبب الأجنبي"[1].

غير أنه وحتى تكون الوكالة السياحية مسؤولة عن الأضرار الجسدية التي تصيب السائح أثناء تنفيذ العقد السياحي يشترط أن تكون ناتجة فعلا عن الخطأ الشخصي للوكالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يتوقف على طبيعة العلاقة التي تربطها مع السائح فإن الذي تقوم به الوكالة السياحية هو مجرد الوساطة فإنها لا تلتزم بضمان سلامة السائح أي أنها لا تكون مسؤولة اتجاه السائح عن الأضرار الجسدية التي أصابت الزبون، وإما إذا ترك للوكالة حرية اختيار مقدمي الخدمات كوسيلة النقل والناقل والفندقي والمرشد وغيرهم من تعهد إليه بهذه الخدمات السياحية، ففي هذه الحالة تكون الوكالة السياحية مسؤولة عن الأضرار الجسدية التي تصيب السائح ونلتزم بتعويضه أو تعويض ورثته[2].

ويظهر لنا أن المشرع الجزائري قد تأثر المشرع الفرنسي في هذا التكيف الذي نص عليه في المادة 23 من القانون رقم 645/92 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والسفر وكذلك المادة 211 من قانون السياحة لعام 2004م الصادر بمقتضى الأمر رقم 1391/2004 على أن مسؤولية وكالة السياحة سواء تعلق الأمر عن الأفعال الشخصية للوكالة السياحية أو عن الأفعال الصادرة عن مقدمي الخدمات السياحية المعهود لهم بالقيام بها[3].

وتعود مسألة تقدير تعويض الضرر الجسدي أثناء تنفيذ عقد الرحلة السياحية أما لأطراف العقد عند الإنفاق على ذلك وإما لتقدير القاضي حالة عدم الاتفاق على ذلك في العقد طبقا لنص المادة 31 من القانون المدني الجزائري[4]، وكما يجوز للسائح المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبه من جراء الخطأ الناتج عن

[1]– مباركة حنان كركوري، المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، دفاتير السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 17، 2017م، ص 03.

[2]– ريم إبراهيم، عقد الرحلة السياحية، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2017م، ص 28.

[3]– د. دلال يزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 11، 2014م، ص 139.

[4]– نص المادة: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر ...".

الوكالة السياحية أو عن مقدمي الخدمات السياحية الذين تعاقدت معهم من أجل القيام بهذه الخدمات، والذي يكمن في الآلام النفسية التي خلفها الحادث أو الخطأ حيث أن هذا الحق لا ينتقل إلى خلفه إلا إذا نص عليه في العقد أو المطالبة به أمام القضاء[1].

ثانيا: المسؤولية عن الأضرار المالية:

من المعتاد أن يعهد السائح بأمتعته إلى الوكالة السياحية لتتولى نقلها إلى المكان المخصص لإقامته بالفندق الذي ينزل فيه ففقدان هذه الأمتعة أو تلفها أو سرقتها أو هلاكها ينتج عنه ما يسمى بالضرر المالي الذي يصيب السائح، فتسليم السائح أمتعته إلى الوكالة السياحية من أجل إيصالها إلى مكان إقامته بالفندق يجعل من السائح مودعا والوكالة مودعا لديه[2].

وعلى هذا الأساس يكون العقد المبرم بين الوكيل السياحي والزبون عقد وديعة يلتزم فيه المودع لديه بحفظ الشيء الذي تسلمه وأن يبذل في ذلك عناية الشخص العادي ورده عينا إلى الموقع[3]، ويعني هذا أنه لكي تقوم مسؤولية الوكالة السياحية عن فقد هذه الأمتعة المعهودة إليها أو تلفها أن يثبت السائح خطأ الوكالة السياحية أو خطأ أحد متعهدي الخدمات السياحية التابعين لها بنقل هذه الأمتعة، فالوكالة السياحية على أساس اعتبارها مودع لديها يقع على عاتقها التزام عام ببذل عناية الرجل المعتاد تجاه السائح[4].

غير أن الوكالة السياحية ليست بشخص عادي حتى يقاس التزامها بالتزام الرجل العادي بل هي شخص محترف ومهني له من الخبرة والمؤهلات والعلم وهذا يتطلب قياس التزاماته بمقياس ومعيار المهني الحريص، فالعناية الواجب عليه في حفظ أمتعة السائح المعهودة إليه هي عناية الوكالة السياحية المتخصصة والمحاطة بنفس ظروف الوكالة السياحية المدينة بالتقصير في العناية[5]، فالتزام الوكالة السياحية هو التزام المهني المحترف بالحراسة الذي لا يمكنه أن يستفيد من تطبيق أحكام الوديعة العادية وهذا الحكم يستفاد منه في الحالة التي يضع السائح أمتعته في

[1]– مباركة حنان كركوري، المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، المرجع السابق، ص 04.

[2]– د. خلادي إيمان، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة والسفر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 10، 2018م، ص 211.

[3]– رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 118.

[4]– د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 170.

[5]– رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 119.

مؤخرة السيارة التي تنقله من مكان إلى آخر أو على ظهرها ودون الحصول على إيصال بذلك لأنها بعيدة عن حيازة السائح ورقباته[1].

وعلى هذا الأساس تقوم مسؤولية الوكالة السياحية عن فقدان أو تلف أمتعة السائح التي عهد بها للوكالة السياحية أو لمقدمي الخدمات السياحية التابعين لها من أجل القيام بهذه الخدمات السياحية.

وقد يحتفظ السائح بأمتعة شخصية خاصة به كالحقائب اليدوية، فإن هذه الأمتعة التي يحتفظ بها ودون أن يعهد بها إلى الوكالة السياحية أو إلى أحد مقدمي الخدمات التابعين لها للقيام بهذه الأعمال يظل السائح هو المسؤول عن حفظها لوحده ولا تسأل الوكالة السياحية لو ضاعت أو تلفت[2].

الفرع الثاني: مسؤولية الوكالة السياحية عن فعل الغير

يقصد بالغير كل من يكلف بتنفيذ التزامات الوكالة السياحية التي نشأت عن العقد المبرم بينها وبين السائح كالفندقي، والناقل، والمرشد السياحي، والمترجم، وتتحقق المسؤولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير حين تقوم بدور المنظم للرحلة السياحية، ويعد العقد السياحي في هذه الحالة عقد مقاولة، تقوم فيه وكالة السياحة بوضع برنامج الرحلة السياحية والإشراف على تنظيمه، وتعهد إلى الغير من أجل تنفيذه[3].

إن مرجعية هذه المسؤولية نجدها في القواعد العامة وذلك من خلال نص المادة 178 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه: "... وكذلك يجوز للاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"[4]، من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الوكالة السياحية مسؤولة عن أعمال وأخطاء الأشخاص الذين تعاقدت معهم لتنفيذ برنامج الرحلة السياحية، ولم يجوز لها أن تشترط الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن غش مقدمي الخدمات المتعاقدة معهم أو عن خطئهم الجسيم[5]، ويؤكد المشرع الجزائري على مسؤولية وكالة السياحة على أعمال

[1]- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 172.

[2]- المرجع نفسه ، ص 150.

[3]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 110.

[4]- المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري.

[5]- مباركة حنان كركوري، المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، المرجع السابق، ص 08-09.

أعمال الغير وخطئه وذلك بالنص على ذلك في المادة 21 من القانون رقم 06/99 المتضمن للقواعد التي تحكم نشاط الوكالة السياحية والتي نصت على أنه: "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند انجاز الخدمات المتفق عليها"[1]، حيث يعتبر نص هذه المادة أساس مسؤولية الوكالة عن عدم تمام الغير الذي تعاقدت معه بتقديم الخدمات للسائح كالضرر الذي قد يصيب السائح من جراء خطأ المرشد إليه[2].

من أجل قيام هذه المسؤولية يجب توافر الشروط التالية وهي:

- وجوب وجود عقد سياحي صحيح مستوفي لجميع شروطه وأركانه، فإذا تخلفت هذه الشروط وهذه الأركان فإن المسؤولية العقدية لا تقوم وما على الزبون إلا رفع دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية.
- أن تعهد وكالة السياحة من أجل تنفيذها التزاماتها الناتجة عن عقد الرحلة السياحي إلى أشخاص غير خاضعين لها، إذ أنه إذا كانوا خاضعين لها فتكون مسؤوليتها مسؤولية شخصية لا غيرية.
- أن لا يكون هناك نص في العقد يمنع الوكالة من تكليف الغير بتنفيذ التزاماتها العقدية لأنه إذا خالفت الوكالة النصي المتفق عليه فتعتبر مسؤولة في الخطأ الشخصي.
- إلحاق مقدموا الخدمات السياحية الذين لجأت إليهم وكالة السياحة ضرر بالسائح أثناء تنفيذه الالتزامات أو بسبب تنفيذها.
- على السائح أن يثبت الضرر الذي أصابه من قبل مقدموا الخدمات السياحية وفي حالة وفاته يقع عبء الإثبات على ذوي حقوقه[3].

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية للوكالة السياحية

من أهم الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية لوكالة السياحة هي ثبوت التعويض عن الأضرار التي أصابت السائح، بغض النظر إن كانت هذه الأضرار ناتجة عن الخطأ الشخصي للوكالة السياحية أو عن خطأ مقدمي الخدمات الذين لجأت إليهم من اجل تنفيذ هذا العقد السياحي، وعليه سوف نتناول جزاء المسؤولية (التعويض) في الفرع الأول، والاتفاقات المعدلة للمسؤولية في الفرع الثاني، ووسائل دفع المسؤولية في الفرع الثالث.

[1]- المادة 21 من القانون 06/99 المتضمن أحكام الوكالات السياحية والأسفار.

[2]- د. هاني محمد دويدار، التشريعات السياحية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص 102.

[3]- مباركة حنان كركوري، المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: جزاء المسؤولية (التعويض)

أولا: نطاق التعويض:

إن الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسائح في مجال المسؤولية العقدية مصدره الضرر المحقق والمتوقع والمباشر الذي ينتج من الإخلال بالتزام عقدي، فإخلال الوكالة السياحية بالتزاماتها التعاقدية ينشأ عنه أضرار جسدية أو مادية وكذا أدبية[1].

فالوكالة السياحية تسأل عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر أو أمتعته أثناء تنفيذ عقد النقل بمختلف صوره[2].

وللسائح الحق في الرجوع بالتعويض على وكالة السياحة عما أصابه من ضرر جسدي يمسه بسلامته الجسدية، ولا يلزم بإثبات خطأ وكالة السياحة بإخلال التزاماتها لأنها مطالبة بتحقيق نتيجة في هذا الالتزام، إذ لا يمكن لها التحلل والتنصل من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي[3].

وعلى هذا الأساس تلتزم وكالة السياحة بتعويض السائح عن الأضرار المادية والمتمثلة في فقدان الأمتعة، والنفقات الإضافية التي قد يتحملها السائح نتيجة خطأ وكالة السياحة في تحديد موعد ومكان اللقاء بدقة لتسهيل وتسيير إجراءات السفر[4].

ثانيا: طريقة التعويض:

الأصل في التعويض يكون مبلغ من النقود ويكون في الغالب دفعة واحدة ويجوز أن يقسط أو أن يكون في شكل إيراد مرتب بمدى حياة المضرور كما يلزم في هذه الحالة أن يقدم المدين بالتعويض تأمينا[5]، لقد أثارت المادة 131 من القانون المدني الجزائري على طريقة التعويض بقولها: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف المناسبة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر

[1]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 114.
[2]- د. سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص 243.
[3]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 114.
[4]- نفس المرجع، ص 115.
[5]- د. محمد حسني، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، زيغود يوسف، الجزائر، 1983م، ص 174.

من جديد في التقدير"[1]، كما نصت كذلك المادة 132 من القانون المدني الجزائري على ذلك وتقابل هاتين المادتين المواد 170، 171، 221، 222 من مدني مصري، والتعويض عن الضرر قد يكون عينيا وذلك بإرجاع حالة المضرور كما كانت وذلك بأمر من القاضي[2].

ثالثا: تقدير التعويض:

انطلاقا من نص المادة 221 من القانون المدني المصري إذا لم يتفق الطرفان في العقد على تقدير التعويض أي إذ لم يكن منصوص عليه في العقد، ولم ينص القانون على ذلك فالقاضي يتدخل في تقديره، على أساس ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بحيث لا يلزم المدين في إطار المسؤولية العقدية الذي لم يرتكب غشا أو خطئا جسيما إلا بتعويض الضرر المتوقع وقت التعاقد، وتطبيقا لذلك، وإذا لم يكن التعويض محدد من طرف المتعاقدين في العقد السياحي أو نص القانون على ذلك فإنه يتولى للقاضي تحديد هذا التعويض[3].

ويلاحظ في المسؤولية العقدية لا يكون التعويض في الأصل إلا عن الضرر المباشر المتوقع وقت التعاقد، ذلك لأن مضمون الالتزام التعاقدي تحدده إرادة الطرفين إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم فيسأل فيها المدير بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، وبتطبيق هذه المبادئ على العقد السياحي نجد أن الوكالة السياحية مسؤولة عن الضرر المباشر والمتوقع كأصل، وقد تسأل عن الضرر المباشر الغير متوقع في حالة الغش والخطأ الجسيم[4]، حيث نصت المادة 182 في الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري بقولها: "غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطئا جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"[5].

[1]- المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

[2]- د. محمد حسني، المرجع السابق، ص 174.

[3]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 118.

[4]- د. محمد حسني، المرجع السابق، ص 175.

[5]- المادة 2/182 من القانون المدني الجزائري.

رابعا: وقت نشوء الحق في التعويض:

إن الحق في التعويض عن الضرر ينشأ من الوقت التي تتوافر فيه أركان المسؤولية كما أن التقادم يسري من هذا الوقت وكما للمضرر أن يتصرف في حقه من هذا الوقت والقانون المعين في هذه الحالة هو القانون النافذ وقت توافر أركان المسؤولية العقدية وليس القانون النافذ وقت صدور الحكم بالتعويض[1].

خامسا: التعويض عن الضرر الأدبي:

وفقا لنص المادة 222 من التقنين المدني المصري فإن التعويض يشمل كذلك الضرر الأدبي أيضا الذي يلحق بالسائح الذي ينتج عنه المساس بحق السائح في التمتع بالرحلة السياحية، فهذا الحق له أهمية خاصة لأنه لا ينتظر من الوكالة السياحية الوفاء بالتزاماتها ذات الطابع المادي فحسب، وإنما يستهدف من العقد أساسا تحقيق متعة لذلك فإن حرمان السائح المتعة السياحية كلها أو بعضها يمثل ضرر يستوجب التعويض عنه للسائح متى توافرت أركان المسؤولية[2].

الفرع الثاني: الاتفاقات المعدلة للمسؤولية

وفقا للقواعد العامة يجوز تعديل قواعد المسؤولية العقدية بالتحقيق من آثارها أو إعفاء من هذه الآثار على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين ووفقا لمبدأ سلطان الإرادة يمكن تعديل قواعد المسؤولية العقدية في الحدود القانونية وحدود النظام العام، كما يمكن للمتعاقدين الاتفاق على التشديد في المسؤولية ويكون ذلك بمثابة تأمين للدائن[3].

ولقد عالج المشرع الجزائري مسألة اتفاقات المعدلة لمسؤولية من خلال المادة 178 من القانون المدني والتي نصت على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"[4].

[1]- د. محمد حسني، المرجع السابق، ص 176.
[2]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 115.
[3]- د.بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 330.
[4]- المادة 178 من القانون المدني الجزائري.

على هذا الأساس يجوز لأطراف العقد السياحي الاتفاق على تشديد مسؤولية الوكالة السياحية وذلك بتحملها تبعة الأضرار الناشئة عن السبب الأجنبي بالإضافة إلى جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ المدين لالتزاماته وذلك في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الوكالة السياحية من المسؤولية عن الأشخاص الذين تستعين بهم في تنفيذ التزاماتها في حالة الغش أو الخطأ الجسيم الذي يرتكبه هؤلاء[1].

يترتب على الأخذ بشروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية تحول التزام وكالة السياحة من التزام بتحقيق نتيجة إلى التزام ببذل عناية وبالتالي متى بذلت الوكالة السياحية العناية المطلوبة فإنها بذلك تكون قد نفذت التزامها، ولقد أثارت الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في نطاق عقد الرحلة السياحية المسائل الآتية:

1– قد يتعذر على وكالة السياحة إثبات أن السائح كان يعلم بشرط الإعفاء من المسؤولية خاصة وأن هذا النوع من الشروط كثيرا ما ترد في مطبوعات ومنشورات الوكالة وليس في العقد المبرم وبالتالي يصعب القول أن السائح يعلم بالشروط ويقبلها[2].

2– قد ترد هذه الشروط في عبارات غير محددة وتمتاز بالعمومية على نحو يؤدي إلى إعفاء المدين من أي مسؤولية الأمر الذي يجعل التزامه العقدي بإرادة المدين، مما يجعله مجرد من القيمة القانونية، ولو ورد الشرط في طبعة واضحة فيمكن الاعتراف له بإنتاج آثاره القانونية تمثل لو اتخذ صيغة "تعفى الوكالة من المسؤولية عن اختيار الناقل متى استحال عليها التحقق من يساره"[3].

3– إذا ثبت أن السائح على علم بشرط الإعفاء من المسؤولية وكان الشرط واضحا ومحددا فإن القضاء يميل إلى التشديد في تقدير خطأ وكالة السياحة ويوصف الخطأ الصادر منها بالجسيم الذي تستبعد معه مسؤوليتها[4]، فعلى هذا الأساس إن شرط الإعفاء من المسؤولية يفقد أثره في حالة ما إذا كان الخطأ جسيما[5].

[1]– سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 339.
[2]– د.بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 331.
[3]– سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 341.
[4]– مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، المرجع السابق، ص 251.
[5]– د.بتول صراوة عبادي، المرجع السابق، ص 332.

4- يمكن أن نعتبر شرط الإعفاء من المسؤولية شرطا تعسفيا لأن الوكالة هي التي تنفرد بوضع هذه الشروط دون تدخل من السائح وبالتالي للقاضي إمكانية استبعاده لأن العقد يأخذ صفة الإذعان[1].

لكن باعتبار أن السلامة الجسدية للإنسان تعد من الأشياء الغير قابلة للتعامل بحكم القانون هذا ما يصل بنا إلى حظر اتفاقات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية في حالة الأضرار الجسدية، إذ يمكن استنباط بطلان اتفاقات الإعفاء المتعلقة بالأضرار الجسدية من القواعد الخاصة، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون التجاري على بطلان كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الراكب في جسده، حيث نصت المادة 65 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يكون باطلا كل شرط بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته المتسببة عن الأضرار البدنية الحاصلة للمسافرين"[2]، والحكمة من هذا الإبطال هو عدم التصادم مع مبدأ الالتزام بضمان السلامة، فلذا نجد أن اتفاقات التحقيق من مسؤولية الوكالة السياحية تتعلق فقط بالأضرار المادية دون الجسدية[3].

الفرع الثالث: وسائل دفع المسؤولية

أولا: القوة القاهرة:

يتفق الفقه الحديث على أن القوة القاهرة والحادث الفجائي مصطلحات مترادفات، وهو الحادث الذي لا يمكن توقعه ومستحيل دفعه[4].

ومعيار استحالة التوقع أو استحالة الدفع معيار موضوعي وهو أن الشخص اليقظ لم يكن باستطاعته توقعه ولا دفعه، ومعنى ذلك أنه لا يختلف من شخص إلى آخر، وتؤدي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في المسؤولية التقصيرية وكذلك في المسؤولية العقدية إلى الإعفاء من المسؤولية شريطة أن تكون القوة القاهرة أو الحدث الفجائي هي السبب الوحيد الذي نتج عنه الضرر[5].

[1]- مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، المرجع السابق، ص 252.

[2]- المادة 65 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- حبشاوي ليلى، المرجع السابق، ص 264.

[4]- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 198.

[5]- د. محمد حسني، المرجع السابق، ص 165.

والعبرة في عدم إمكانية توقع الحادث، تكون وقت إبرام العقد، فإذا أمكن توقع الحادث بعد إبرام عقد الرحلة السياحية، وقبل بدء تنفيذ الرحلة السياحية يبقى الحادث بوصف من قبيل القوة القاهرة، إذ ما دام لم يكن توقعه عند إبرام العقد السياحي، ويلزم من أجل الاعتداد والتمسك بالقوة القاهرة أيضا استحالة دفع هذا الحادث والأضرار الناتجة عنه إذ أن وجوده يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة أي ليس على وكالة السياحة وحدها باعتبارها مدين وإنما بالنسبة لأي شخص يكون في مثل هذا الموقف[1].

ويشترط أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي قد حلت خلال الفترة التي حددتها وكالة السياحة لتنفيذ الالتزامات الناجمة في الرحلة السياحية، فإذا حلت القوة القاهرة بعد انتهاء الفترة المحددة في العقد فإنه لا يسوغ للوكالة السياحية أن تتمسك بها للتخلص والتحلل من تبعة عدم تنفيذ هذه الالتزامات[2].

لقد قضي بأنه: "ولئن كانت وكالة السياحة تلتزم بتحقيق نتيجة، فيما يتعلق بتوريد تذاكر سفر سارية المفعول إلى العميل، إلا أنه لا محل لمسؤوليتها إذا كان عدم سريان التذكرة راجعا إلى ظروف خارجة عن العقد"[3].

وفي حالة ما ظل سبب الحادث الواقع على السائح مجهولا فإن عبء الالتزام والمسؤولية تظل واقعة على عاتق الوكالة السياحية، وذلك قياسا على عقد البيع، فالبائع يتحمل جميع الأضرار التي تمس المشتري التي ينتجها الشيء المبيع، سواء كان يعلم بها أو من المفترض علمه بها، بل ذهبت بعض المحاكم إلى أبعد من ذلك وحملت المسؤولية على البائع حتى عن الأضرار التي تنتج عن عيوب بالمبيع التي يستحيل كشفها، وقياسا على ذلك فإن مسؤول وكالة السياحة بمثابة مسؤولية البائع للسلع والخدمات في عقد البيع، فالجهل بسبب الحادث لا يعفي الوكالة السياحية من المسؤولية بل من الضروري تشديد المسؤولية في هذا الفرض عن الأضرار التي تقع للزبائن أثناء الرحلة السياحية وبالتالي يقع على عاتق المؤمن عبء التعويض وليس على المؤمن له[4].

ثانيا: خطأ المضرور:

تنتفي مسؤولية وكالة السياحة عن الضرر الذي أصاب السائح إذا أثبت أن الضرر قد حدث بخطأ السائح المضرور، ومع ذلك ينبغي على وكالة السياحة أن لا تذهب إلى حد بعيد الذي يلزم فيه السائح بأن يتخذ بنفسه

[1]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 127.
[2]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 237.
[3]- د. أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 128.
[4]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 239.

وسائل الاحتياط أو الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر، إلا أن الالتزام بالسلامة تقع على عاتق الوكالة السياحية المنظمة للرحلة[1]، وفي ذلك نصت المادة 177 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"[2].

وإذا وقع من المضرور خطأ إلى جانب خطأ المدين أو المدعى عليه فإما أن يستغرق أحد الخطأين الأخرى، وإما أن يشتركا معا فيه، حيث أن الاستغراق يتحقق في أن يفوق أحدهما الآخر جسامة، ومثال ذلك سائق سيارة يتعمد دهس خصمه الذي يعبر الطريق أمامه في غير المكان المخصص للراجلين، وطبقا لنظرية تكافؤ الأسباب يعتبر كلا الخطأين بسبب، لكن الواقع هو أن أحد الأطراف جعل من خطأ الآخر وسيلة يحقق بها غرضه، وكما يمكن أن يتحقق الاستغراق كذلك عندما يكون أحد الخطأين نتيجة لخطأ الآخر، وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتداد إلا بالخطأ الأول الذي تسبب في إحداث الخطأ الثاني، فإن استغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه انتفت مسؤولية الأخير لانعدام الرابطة السببية[3].

وأما الاشتراك في الخطأ هو أن يتميز كل من الخطأين عن بعضهما البعض أي أن كل من وكالة السياحة والسائح قد اشتركا في إحداث الخطأ الذي نتج عنه ضرر للسائح، حيث يتحقق الخطأ المشترك إذا توافرت علاقة سببية بين الضرر وكل من الخطأين، أي نقول أن لولاهما ما وقع الضرر السائح وهذا في حالة ما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الأخرى وكان الخطأ نتيجة لوكالة السياحة والسائح معا تكون إذا أمام الخطأ المشترك حيث تكون المسؤولية في هذه الحالة بالتساوي بينهما، حيث أن محكمة الموضوع هي التي تقوم بتقدير حجم ودرجة خطأ السائح ومدى تأثيره في مسؤولية وكالة السياحة وذلك بالاعتماد على معيار الرجل العادي[4].

ثالثا: فعل الغير:

الغير في القانون هو كل شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقة التي تربط الطرفين، وسواء كانت بيع أو إيجار أو رحلة سياحية، ومع ذلك نجد أن هناك اختلاف من الناحية العملية بين عقد البيع عن معناه في عقد الرحلة السياحية، فالغير في عقد البيع قد يكون المنتج للسلعة إذا ما رفعت الدعوى

[1]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 240.

[2]- المادة 177 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- د. محمد حسني، المرجع السابق، ص 166.

[4]- سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 360.

على البائع كما قد يكون تاجر الجملة أو الموزع إذا ما رفعت الدعوى على تاجر التجزئة وفي كل هذه الحالات لا يكون للمدعى عليه سلطة الإشراف أو الرقابة على هؤلاء (الغير) وهذا ما يعفي المدعى عليه من المسؤولية تحت ما يعرف بخطأ الغير، وأما في عقد الرحلة السياحية فالأمر يختلف لأن وكالة السياحة تستعين بأشخاص من أجل تنفيذ الخدمات السياحية حيث أنها تملك سلطة الإشراف عليهم ومراقبتهم فإذا أخطأ أحدهم في تنفيذ هذه الالتزامات ونتج عن هذا الخطأ ضرر للسائح عدت الوكالة مسؤولة مسؤولية شخصية تعاقدية عن خطئهم[1].

ففي عقد الرحلة السياحية ينصرف معنى الغير إلى الأجنبي عن العقد تماما فلا تربطه أي علاقة بوكالة السياحة، ولا تجمعه أي معرفة بها ولا يخضع لرقابتها وإشرافها وبالتالي يخرج من هذا الإطار المستخدمين التابعين للوكالة السياحية وكذلك مقدمي الخدمات من فندقي ومرشدين والناقلين وغيرهم ممن أسند إليهم تنفيذ كل أو جزء من الالتزامات الناشئة عند عقد الرحلة السياحية، وعليه فإن الخطأ الصادر عن الغير فيما عدا هؤلاء يمكن لوكالة السياحة التمسك به لدفع المسؤولية عنها[2].

وحتى يتمكن المدين (الوكالة السياحية) من التخلص والتحلل من المسؤولية عن الضرر الذي أصاب الدائن (السائح) يتوجب عليها أن تثبت أن السبب في ذلك هو فعل الغير، بحيث يكون هذا الفعل الصادر من الغير غير متوقع ولا يمكن دفعه وهو السبب الوحيد في إحداث الضرر[3].

وبمفهوم المخالفة فإذا كان فعل الغير يمكن توقعه ويمكن دفعه فإن مسؤولية وكالة السياحة تبقى قائمة في تعويض المضرور (السائح) لأن فعل الغير بهذه الصفة لا يصلح أن يكون سبب أجنبي لإعفاء الوكالة السياحية من مسؤوليتها في تعويض السائح عن الضرر الذي لحق به[4].

وفي الحالات التي يظل سبب الحادث الذي وقع للسائح مجهولا واستحال تحديد المسؤول عنه، كما هو الحال في الحوادث الجماعية التي لا يعرف المتسبب فيها فإن وكالة السياحة تعتبر هي المسؤولة في هذه الحالة، إلا إذا توافرت في فعل الغير عناصر القوة القاهرة[5].

[1]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 241.
[2]- حبشاوي ليلى، المرجع السابق، ص 278.
[3]- د. عبد القادر اقصاصي، المرجع السابق، ص 438.
[4]- نفس المرجع، ص 439.
[5]- د. أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 242.

فبوجود هذه الوسائل وتحقق شروطها تستطيع الوكالة السياحية التحلل من المسؤولية في تعويض الضرر الذي أصاب السائح وهو غير ملزم بهذا التعويض، حيث نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[1].

[1]- المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

خـاتـمة

خاتمة:

يحوز عقد الرحلة السياحية على أهمية كبيرة بين مختلف العقود وخاصة تلك التي خصها المشرع بنصوص خاصة، إذ تعتبر الآلية القانونية التي يمكن لها تنظيم العلاقات القائمة بين الوكالة السياحية والزبون، وكل ما يترتب عنها من حقوق والتزامات، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من العقود يتميز بمجموعة من الخصائص جعلته في كثير من الجوانب يختلف عن باقي العقود الأخرى.

ومن خلال دراستنا لموضوع عقد الرحلة السياحية وتباعا للمحاور المتبعة في هذه الدراسة استوقفتنا مجموعة من النتائج وهي:

1- إن التكييف الأنسب والملائم لعقد الرحلة السياحية هو وحدة هذا العقد أو ما يعرف بالتكييف القانوني المركب، فبالرغم من تعدد الروابط القانونية والتي تجمع بين طرفي هذا العقد، إلا أنه لا يمكن أن تنفي وجود وحدة اقتصادية والتي تتمثل في السبب الواحد والمحل الواحد، وعلى الرغم كذلك من وجود عدة التزامات متتابعة ومتعددة على عائق الوكالة السياحية إلا أنها تتبع الالتزام الذي من أجل إبرام هذا العقد وهو التزام جوهري لأن كل التزام ثانوي وفرعي، لا يمكن أن ينشأ بمفرده، بل لا يمكن أن يوجد بدون التزام أصلي اعتمادا على قاعدة الفرع يتبع الأصل.

2- لا يمكننا تضييق التزامات الوكالة السياحية إلى التزامات ببذل عناية وأخرى بتحقيق نتيجة بل لا يمكن إخراج التزامات الوكالة السياحية مهما كان نوعها من دائرة الالتزامات بتحقيق نتيجة مهما تعددت وتباينت وذلك من أجل إحداث نوع من المساواة بين طرفي عقد الرحلة السياحية لأن هذا الأمر يستوجب أن تكون هذه الالتزامات بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية فالوكالة السياحية حتى وإن قامت بتنفيذ الالتزامات التي صنفها بعض الفقه بأنها تعد التزامات ببذل عناية الالتزام بالإعلام إذ يترتب على مخالفة الوكالة للالتزامات مهما كان نوعها قيام المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية وهذا يدل على خطورة التفريط والالتزامات الملقاة على عاتق الوكالة السياحية، ولو اعتبرنا أن بعض التزامات الوكالة السياحية توصف بأنها التزامات ببذل عناية سيؤدي هذا إلى عدم تحقيق هدف الرحلة السياحية وهو (رحلة أمانة وهادئة) وفي هذه الحالة تكون الوكالة السيايحة غير مسؤولية عن تحقيق هذه الأهداف وبالتالي غير مسؤولة عن تحقيق أية نتيجة.

3- على أساس أن عقد الرحلة السياحية من العقود الملزمة للجانبين فإن الالتزامات التي تقع على عاتق السائح وهو الطرف الثاني في هذا العقد ومن أهمها الالتزام بدفع مقابل الرحلة السياحية وكذا الالتزام باحترام برنامج الرحلة السياحية لا يمكن لها أن تخرج عن دائرة الالتزامات بتحقيق نتيجة.

4- بإمكان السائح التنازل عن عقد الرحلة السياحية وذلك بتحويل حقوقه والتزاماته للغير متبعا في ذلك إجراءات حوالة الحق وحوالة الدين المنصوص عليهما في القانون المدني الجزائري لكن يأخذ بعين الاعتبار المتعلق بطبيعة العقد فيما يخص بالتنازل عن هذا العقد وقت نفاذه في كلتا الحالتين (حوالة الحق وحوالة الدين).

5- بإمكان السائح تعديل أو إلغاء العقد السياحي على أساس أن هذا العقد هو عقد وكالة بأجر إذا توفرت مجموعة من الشروط والمتعلقة بالوقت المناسب والعذر المقبول لهذا الإلغاء.

6- نقوم مسؤولية الوكالة السياحية عن الخطأ الشخصي الذي يسبب أضرار جسدية للسائح أثناء تنفيذ العقد السياحي والتي مصدرها الخطأ الشخصي المباشر وغير المباشر لها مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربطها بالسائح حتى في الحالة التي يكون دور الوكالة السياحية وكيلا من السائح لأن الوكالة في هذه الحالة تهدف إلى تحقيق نتيجة وليس إلى بذل عناية.

7- تقوم مسؤولية الوكالة السياحية الناشئة عن الأضرار المالية عند فقدان أو تلف أمتعة السائح التي عهد بها للوكالة السياحية أو لمقدمي الخدمات السياحية التابعين لها من أجل القيام بهذه الخدمات، أم الأمتعة الشخصية التي يحتفظ بها السائح ولا يعهد بها إلى الوكالة السياحية أو لأحد مقدمي الخدمات التابعين لها للقيام بهذه الخدمات يبقى السائح هو المسؤول عنها ولا تسأل الوكالة السياحية عنها لو ضاعت أو تلفت.

8- تقوم مسؤولية الوكالة السياحية عن فعل الغير إذا أثبت السائح أن الضرر الذي أصابه كان يفعل أحد مقدمي الخدمات السياحية الذين استخدمتهم الوكالة لتنفيذ هذه الخدمات، ويجوز للوكالة السياحية أن تشترط في العقد الإعفاء من المسؤولية الناجمة عن غش مقدمي الخدمات السياحية المتعاقدة معهم وكذلك عن خطئهم الجسيم.

9- على خلاف القواعد العامة التي تنص على جواز تعديل قواعد المسؤولية العقدية بالتخفيف من آثارها أو الإعفاء من هذه الآثار نقول أنه لا يجوز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية في العقد السياحي لا بإعفاء الوكالة كليا، أو التخفيف من قواعد المسؤولية فيها لأن الأخذ بشروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية يؤدي إلى تحول التزام الوكالة السياحية من التزام بتحقيق النتيجة الالتزام ببذل عناية، وكذلك لأن السلامة الجسدية

للإنسان من الأشياء الغير قابلة للتعامل فيها بحكم القانون، ولكن يمكن أن يتم الاتفاق على تشديد مسؤولية الوكالة السياحية مما يوفر تأمين كافيا للسائح.

10- تستطيع الوكالة التحلل من المسؤولية في تعويض الضرر الذي أصاب السائح بوجود مجموعة من الوسائل وتحقق شروطها وهي القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ أو بفعل الغير، خطأ المضرور بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

التوصيات :

1- على المشرع الجزائري أن يضع حدا للجدل الفقهي المتعلق بالطبيعة القانونية لعقد الرحلة السياحية وذلك بالنص صراحة على وحدة عقد الرحلة السياحية.

2- وجب النص صراحة على الالتزام بالسلامة في القانون رقم 06/99 الذي يحدد القواعد التي يحكم نشاط الوكالة السياحية بدل من الانتباه إليه وجعله من الواجبات فقط لأن هذا الالتزام يعتبر أهم الالتزامات.

3- لا يجب الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة على إمكانية جواز تنازل السائح عن الرحلة السياحية فعقد الرحلة السياحية له خصوصيات تميزه عن باقي العقود وعليه فعلى المشرع النص على هذا التصرف القانوني في القانون رقم 06/99 صراحة.

4- وجب النص على جواز الاتفاق على تشديد مسؤولية الوكالة السياحية وذلك بتحملها تبعة الأضرار الناشئة عن السبب الأجنبي بقواعد خاصة حول الاكتفاء على هذا بالقواعد العامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: اللغة العربية:

أ– النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976/10/23م المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى).

6- القانون رقم 06/98 المؤرخ في 1998/07/27م المحدد للقواعد العامة للطيران المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/15.

7- القانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/04/04م المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار.

8- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23م المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10.

9- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15م المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى).

المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30م المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 315/01.

ب- المراجع العامة:

1- اقصاصي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، دون سنة.

3- محمد حسني، الوجيز في نظرية الالتزام، المؤسسة الوطنية للكتاب، زيغود يوسف، الجزائر، 1983م.

4- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني – عقد البيع والمقايضة، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، 2008م.

ج- المراجع المتخصصة:

1- أشرف جابر سيد، عقد السياحة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

2- بتول صراوة عبادي، العقد السياحي – دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012م.

3- جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، مصر، 2003م.

4- سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001م.

5- هاني محمد دويدار، التشريعات السياحية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2002م.

د- الرسائل والمذكرات:

1- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012م.

2- حبشاوي ليلى، مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن تنفيذ عقد السياحة والأسفار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018م.

3- حمير زليخة، مسؤولية وكالات السياحة والأسفار عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تجاه المتعاملين معها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2016-2017م.

4- رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005م.

5- ريم إبراهيم، عقد الرحلة السياحية، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة حلب، البليدة، 2017م.

6- سميحة بشينة، عقد السياحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019م.

7- مباركة حنان كركوري، عقود السياحة والأسفار، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الدكتوراه، الطور الثالث، الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020م.

8- محمد بن حمار، حماية المستهلك في عقد السياحة والأسفار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2016م.

هـ- المقالات:

1- أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الأول، 1998م.

2- الشريف بحماوي، محمد جريطيلي (طالب دكتوراه)، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 39، 2016/2017م.

3- بن صغير مراد، المسؤولية المدنية لوكالات السياحة والسفر عن إخلالها بالتزاماتها بالإعلام، مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة (ملتقى الحضارات)، المجلد 16، العدد 1، 2019م.

4- بن موسى نوال، الطبيعة القانونية للعقد السياحي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 01، 2021م.

5- خلادي إيمان، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة والسفر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 10، 2018م.

6- دلال بزيد، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة – دفاتر السياحة والقانون، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 11، 2014م.

7- زواقي مصطفى، النظام القانوني لوكالة السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 08، العدد 02، 2019م.

8- كركوري مباركة حنان، المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة والأسفار، دفاتير السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 17، 2017م.

9- محمد ربيع فتح الباب، الجوانب القانونية لعقد السياحة (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 08، العدد 03، 2020م.

10- محمودي مليكة، بن بوعبد الله فريد، تعزيز المركز القانوني للسائح بتقرير حقه في العدول في العقد السياحي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 03، 2021م.

و- الملتقيات والأيام الدراسية:

1- أحمد محمد فتحي الخولي، الوكالات السياحية والدور المنوط بها في تنشيط حركة السياحة، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق، جامعة طنطا، 2016م.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Convetion internationale relative aux cortrats de voyage, Bruxelles, 23/04/1970.

2- Directive N° 90/314 CEE du conseil de 13/06/1990, Concert les voyages vacances et circuits à forfait.

فهرس المحتويات

الفهرس:

مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم عقد الرحلة السياحية	
المبحث الأول: التعريف بعقد الرحلة السياحية	6
المطلب الأول: المقصود بعقد الرحلة السياحية	6
الفرع الأول: المقصود بعقد الرحلة السياحية في اتفاقية بروكسيل	6
الفرع الثاني: المقصود بعقد الرحلة السياحية في التوجيه الأوروبي	8
الفرع الثالث: المقصود بعقد الرحلة السياحية في القانون الفرنسي	9
الفرع الرابع: المقصود بعقد الرحلة السياحية في القانون الجزائري	10
الفرع الخامس: المقصود بعقد الرحلة السياحية في الفقه الفرنسي	10
الفرع السادس: المقصود بعقد الرحلة السياحية في الفقه المصري	12
الفرع السابع: المقصود بعقد الرحلة السياحية في الفقه الجزائري	12
المطلب الثاني: الخصائص المميزة لعقد الرحلة السياحية	13
الفرع الأول: عقد الرحلة السياحية من عقود الاستهلاك	13
الفرع الثاني: عقد الرحلة السياحية من عقود الخدمات	16
الفرع الثالث: عقد الرحلة السياحية من العقود المركبة	18
المبحث الثاني: تكييف عقد الرحلة السياحية	20
المطلب الأول: تجزئة عقد الرحلة السياحية	20
الفرع الأول: عقد الرحلة السياحية عقد نقل	20
الفرع الثاني: عقد الرحلة السياحية عقد وكالة	25
الفرع الثالث: عقد الرحلة السياحية عقد بيع	26
الفرع الرابع: عقد الرحلة السياحية عقد مقاولة	27
المطلب الثاني: وحدة عقد الرحلة السياحية	29
الفصل الثاني: أحكام عقد الرحلة السياحية	
المبحث الأول: آثار عقد الرحلة السياحية	33
المطلب الأول: التزامات الوكالة السياحية	33
الفرع الأول: طائفة الالتزامات بتحقيق نتيجة	33

فهرس المحتويات :

الفرع الثاني: طائفة الالتزام ببذل عناية	38
المطلب الثاني: التزامات السائح	43
الفرع الأول: الالتزام بدفع مقابل الرحلة السياحية	43
الفرع الثاني: الالتزام باحترام برنامج الرحلة السياحية	45
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للوكالة السياحية في مواجهة السائح	49
المطلب الأول: نطاق المسؤولية المدنية للوكالة السياحية	49
الفرع الأول: مسؤولية الوكالة السياحية عن الخطأ الشخصي	49
الفرع الثاني: مسؤولية الوكالة السياحية عن فعل الغير	52
المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية للوكالة السياحية	53
الفرع الأول: جزاء المسؤولية (التعويض)	54
الفرع الثاني: الاتفاقات المعدلة للمسؤولية	56
الفرع الثالث: وسائل دفع المسؤولية	58
خاتمة	64
قائمة المراجع والمصادر	68
الفهرس	74

ملخص

إن البحث عن نظام قانوني خاص ينظم عقد الرحلة السياحية دفعت اليه أهمية الموضوع الذي يحتويه هذا النوع من العقود اذ تعتبر السياحة مورد أساسي وهام للتنمية الاقتصادية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إحداث التوازن بين طرفي عقد رحلة سياحية والذي ينفرد عن غيريه من العقود بخصائص لا يمكن أن توجد الا في مثل هذا النوع من العقود ، والذي يستدعي إدراجه ضمن طائفة العقود المسمات .

الكلمات المفتاحية : المهني ، السائح ، العملاء ، السياحة ، الوكيل .

Summary

The search for a special legal system regulating the tourist trip contract has prompted him the importance of the topic contained in this type of contract, as tourism is a basic and important resource for economic development, on the one hand, and on the other hand, creating a balance between the two parties to the contract of a tourist trip, which is unique from other contracts with characteristics that cannot be That they exist only in this type of contract, which calls for its inclusion within the category of named contracts.

Keywords: professional, tourist, clients, tourism, agent.